



جامعة عمار ثليجي - الأغواط -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



جراحة التجميل في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : عقود ومسؤولية

اعداد الطالبان :

- قويدر شارف

- محمد قاوي

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا

.....

سليمان النحوي

مشرفا ومقررا

.....

عمر بن الزويير

مناقشا

.....

عبد القادر يخلف

السنة الجامعية : 2019م/2020م

إهداء

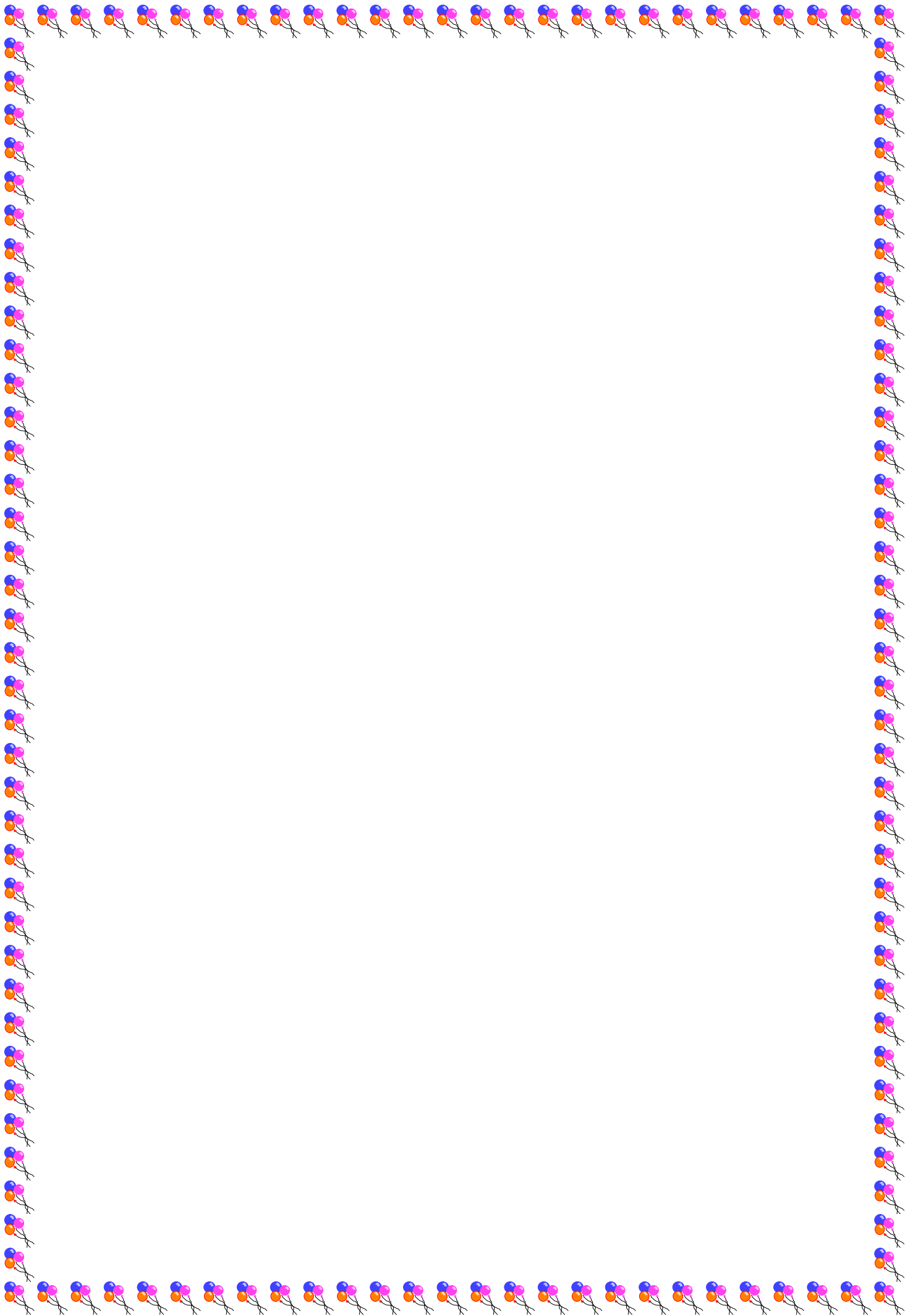
الحمد لله وكفي والصلاة علي الحبيب المصطفى واهله
ومن وفي اما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في
مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
والنجاح بفضلته تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين
حفظهما الله وادامهما نورا لدربي
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني والى زوجتي
واولادي.

محمد القاوي

الإهداء

الي روح ابي الزكية الطاهرة
الي امي العزيزة الغالية التي تعبت من
اجلي
الي زوجتي وابنائي
الي جميع افراد الاسرة التربوية في
الجزائر الحرة الابية
الي كل الاساتذة الكرام اهدي هذا العمل
المتواضع
ونسال الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم.
امين يارب العالمين



الفهرس:

الإهداء والتشكرات

01	مقدمة
07	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجراحة التجميل بالجزائر
09	المبحث الأول :مفهوم جراحة التجميل
10	المطلب الأول : جراحة التجميل في الجزائر
11	الفرع الأول :تعريف جراحة التجميل
14	الفرع الثاني :أنواع جراحة التجميل
14	أولا :الجراحة البلاستيكية التقويمية
15	1.عيوب خلقية
15	أ.العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان
15	ب .العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم
15	1.عيوب مكتسبة طارئة
16	ثانيا :جراحة التجميل المحضة التحسينية
17	1.عمليات الشكل
17	2.عمليات التشبيب
18	الفرع الثالث :أسباب اللجوء إلى جراحة التجميل
	أولا :الأسباب الداخلية
	1.السبب النفسي
	2.العينية
	3.السبب الجمالي
22	ثانيا :الأسباب الخارجية
	1. طبيعة المهنة

2. تأثير البيئة التي يتواجد فيها الشخص على قراره بالخضوع لجراحة التجميل كحل
3. الإعلام

المبحث الثاني :موقف الفقه والقضاء من جراحة التجميل 25
المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي والقانوني من جراحة التجميل.....25
الفرع الأول :موقف الفقه الإسلامي من جراحة التجميل
1.حكم بعض الأوصاف من التجميل في الشريعة الإسلامية 27

أ. وصل الشعر

ب. الفلج

ج. الوشم

2.حكم بعض عمليات التجميل المستحدثة 30

أ. الجراحة لتغيير هيئة عضو لا عيب فيه بقصد التشبه بشخص أو طائفة

ب. بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور ..31

ج. شد التجاعيد 32

د. شفط الدهون 33

الفرع الثاني: موقف الفقه الجزائري.....35

الفرع الثالث: موقف القضاء من جراحة التجميل.....36

الفصل الثاني :أساس مشروعية الأعمال لجراحة التجميل 39

المبحث الأول :احترام الجراح التجميلي للشروط القانونية اللازمة لممارسة.....40
لعمليات جراحة التجميل

المطلب الأول :التخصص في مجال جراحة التجميل والحصول على الترخيص

بمزاولتها 41

المطلب الثاني :القيام بأعمال جراحة التجميل في الأماكن المرخص بها قانونا.....44

المطلب الثالث :مراعاة التناسب بين مخاطر وفوائد عملية جراحة التجميل.....45

المطلب الرابع :استعمال التقنيات المعمول بها في جراحة التجميل.....48

أولا :الأعمال الطبية التي تجرى وفقا للمبادئ المستقرة في الطب

ثانيا :الأعمال الطبية التي لا تزال محلا للجدال

المبحث الثاني :تنفيذ الجراح التجميلي للعقد الطبي في مجال جراحة التجميل.....50

المطلب الأول :التزام الجراح التجميلي بإعلام الراغب في التجميل.....53

أولا :أوصاف الإعلام الذي يلتزم به الجراح التجميلي تجاه الراغب في التجميل

1.وجوب صدور الإعلام قبل التدخل الجراحي

2. الإعلام البسيط والمفهوم

3. الإعلام الكافي والكامل

4. الإعلام الدقيق والصادق

ثانيا :مصدر الالتزام بالإعلام

ثالثا :إثبات الالتزام بالإعلام

المطلب الثاني :التزام الجراح التجميلي بالحصول على رضا الراغب في التجميل.....61
أولا :شروط الرضا

1.أن يكون رضا المريض حرا

2.أن يكون رضا المريض مبصرا

ثانيا :شكل الرضا وإثباته

1.شكل الرضا

2.إثبات الرضا

المبحث الثالث :الضرر في جراحة التجميل

المطلب الأول :الضرر المادي في جراحة التجميل

المطلب الثاني :الضرر المعنوي في جراحة التجميل

المطلب الثالث :عبء إثبات الضرر في جراحة التجميل

المطلب الرابع :العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في جراحة التجميل

الفرع الأول :تفويت الفرصة كصورة لافتراض العلاقة السببية

الفرع الثاني :عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في جراحة التجميل

الخاتمة.....67

الفهرس

المراجع و الكتب

مقدمة

تعتبر مهنة الطب من أقدم و أقدس المهن التي عرفها الإنسان، و نظرا لارتباط هذه المهنة في العصور القديمة بالسحر و رجال الدين، حظي الأطباء في تلك الحقبة من الزمن بمكانة مرموقة، و حصانة كبيرة فيما يتعلق بمسألة مساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها، و التي تكون بمناسبة أو أثناء تأديتهم لنشاطهم الطبي¹، حتى قيل عنهم: بأن الشمس تنشر أشعتها على انتصاراتهم و الأرض تدفن أخطائهم.

يبقى مع ذلك الاعتراف بفكرة مسألة الأطباء بصفة عامة و الجراحين بصفة خاصة يرجع إلى حضارات قديمة²، إلا أنه في عصرنا الراهن، يلقي موضوع المسؤولية في المجال الطبي اهتماما كبيرا و واسعا، خاصة من خلال السعي غلى تنظيم أحكامها في نصوص قانونية خاصة، أو التي لا يمكن إخضاعها للأحكام العامة في المسؤولية.

لعل مرد كل ذلك، يرجع إلى الثورة التي شهدتها هذا المجال، من خلال بروز طرق جديدة للعلاج، كالطب الحيوي، و الهندسة الوراثية، و وسائل صناعية الإنجاب و تغيير بعض الصفات الوراثية. أما في المجال الجراحي، فيعد أهم ما ميزه هو ظهور جراحة نقل و زرع الأعضاء و كذلك الجراحة التجميلية³، و بناءا عليه إذا كانت الغاية الأساسية للطب هي معالجة المرضى حسب اختلاف عللهم، و ذلك من خلال الجهود الصادقة و العناية اللازمة و المنبوضة من قبل الأطباء و الجراحين العاملين في هذا القطاع، أضحى اليوم للطب غاية

1- هذا ما دعت إليه الأكاديمية الطبية الفرنسية في تقرير لها صادر سنة 1829، مشار إليه في:

Alexandre Zeidenberg، I alea thérapeutique-mémoire de maitrise-2000-page14 in :www.jurisques.com، la date de la consultation:27/11/2014.

2- (لم تكن العلوم الطبية و ما ينبثق عنها من المسؤولية قانونية وليدة العصر الحالي، بل كان للشعوب و الحضارات القديمة نصيب في ذلك، حيث كانت مسؤولية الأطباء معروفة إذا ما اختطوا في أداء مهنتهم، غير أن أحكام هذه المسؤولية لم تكن على نفس الطريقة و لا محكومة بنفس النمط ، فقد اختلفت من الحضارة المصرية إلى الحضارة البابلية، كذلك الحضارة اليونانية و الرومانية...،بالإضافة إلى الاختلاف الجذري في المسؤولية عند قدماء العرب و المسلمين)، للمزيد من التفصيل الرجوع إلى : محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص35-52.

3- محمد رايس، (المرجع نفسه)، ص27.

أخرى تتعدى ذلك إلى تحقيق الراحة و التوازن النفسيين لدى متلقي العلاج و ذلك عن طريق جراحة العصر أو ما اصطلح على تسميتها بجراحة التجميل¹.

تعود أصول جراحة التجميل إلى الحضارة الفرعونية، ذلك أن بداية الحديث عن بؤادر نشأة هذه الجراحة هو زراعة الجلد عند هؤلاء² و اهتمام الهنود بذلك أو نقل قطع منه، البداية الحقيقية لجراحة التجميل، و مرد ذلك أن عاداتهم كانت تقضي بتشويه وجه السارق و الزاني، و بالتالي كان يسعى الجاني للتخلص من وصمة العار التي تلاحقه أين ما حل، بالخضوع لهاته الجراحة³، أما عند العرب فتدل الشواهد من الفقه و الحديث على معرفة مثل تستهدف تقويم و إصلاح الأعضاء المبتورة⁴، مع ذلك يبقى استعمال هذا النوع من التطبيق آنذاك، لا يشير إلى معرفة عمليات تجميل عند العرب⁵.

¹- ظهرت أول رسالة في علم جراحة التجميل في عهد النهضة، لمؤلفها (تاجليا كوري)، الذي اشتهر بإصلاحه للأنف الذي شوهه مرض الزهري، أنظر: محمد طاهر الحسيني، عمليات التجميل و مشروعاتها الجزائية بين الشريعة و القانون، ط1، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، دمشق-سوريا، 1429هـ-2008، ص25.

²- فأقدم صورة لهذه الجراحة وجدت من طرف إدوارد سميث، في رسوم فرعونية تعود إلى 300 سنة قبل الميلاد مثل: (تصحيح الأنف).

(les plus anciennes traces d intervention chirurgicales pratiquées sur le visage proviennent d'un papyrus égyptien datant d'environ 3000ans avant J.C.dont l'existence est rapportée par Edward Smith. sur un des dessins de ce papyrus apparait clairement le profil d'un nez qui a été retouche) cite par: Paolo g. Morselli. jean sapinette, mieux dans sa peau. les morpho-psychologique, S.A.R.L.holoconcept, éd quintessence. France. 2004. p12.

³- كذلك في الهند القديم 800 سنة قبل الميلاد، أثناء هجرة البنجاب وجدوا صورا لترميم الأنف المشوه أو المقطوع. و عرفت هذه الجراحة، لأنه كان شائعا في ذلك الزمان عقوبة قطع أنف السارق ...و لما كانت حالات قطع الأنف كثيرة، و لأنها عقوبات تنسم بالشدة، استوجب البحث عن العلاج من خلال التقدم في العلوم الجراحية...هذه العمليات لا تزال تمارس إلى يومنا هذا تحت تسمية (الطريقة الهندية).

(de l inde nous sont parvenues des sources plus précises datant de l'époque védique qui s'étend de l'immigration des hindous du Panjab jusqu' a 800 avant J.C.

En effet a cette époque , les voleurs étaient punis par l'amputation de leur nez...la mesure parait ne pas avoir été suffisamment dissuasive puisqu'on relève des nez coupes en quantité...ces pratiques mutilatrices sévères ont peut-être eu le mérite de faire avancer la science chirurgicale...cette opération est toujours pratiquée de nos jours Sous le nom de (méthode indienne) .cite par: Paolo G .Morselli, jean spinetta. ibid. p12-13.

⁴- سنشير إلى ذلك عند تعرضنا لموقف الفقه الإسلامي من الجراحة التجميلية.

⁵- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص27.

رغم معرفة العالم القديم لجراحة التجميل، إلا أن ظهورها بصورة واضحة كان بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية في أوروبا وأمريكا، و تطورت جنباً إلى جنب مع الجراحة العلاجية¹، ثم انتشرت في الكثير من البلدان فكرة جراحة الشكل لتحسين و معالجة جمال الإنسان وفق ما هو مرغوب اجتماعياً، لاختلاف المعتقدات و المقاييس و الأفكار بين البشر.

أما في وقتنا الراهن، تعد جراحة التجميل من بين الجراحات الأكثر شيوعاً في العالم و التي أصبح الإقبال عليها من طرف الجنسين، و إن كانت نسبة النساء تفوق بكثير نسبة الرجال²،

حسب إحصائيات منظمة المسح الدولي لعمليات التجميل "ايسابس"، إلا أن الأمر المحير و الملفت للنظر و الذي يستدعي التوقف عنده هو مسألة تجاوز هذه الجراحة الفئة التي يزعم أصحابها بأن مهنتهم تقتضي الخضوع لها، من فنانين و عارضات للأزياء و صحافيين... الخ،

لذا تبرز أهمية دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية من وجهة نظرنا العلمية له في:

- يؤثر في اتخاذ قرار الخضوع لهذا النوع من العمليات عدة عوامل، قد تكون ثقافية، اجتماعية، إعلامية و خاصة العامل النفسي و السيكلوجي للإنسان، و هو ما يعكس مدى توازن و تقبل الخاضع لهذه الجراحة لخلقته، من عكس ذلك.

¹- لم تنتشر الجراحة التجميلية في أوروبا إلا في القرنين 19 و 20م، أما في أمريكا فإن أول من أجرى عملية تجميلية هو الدكتور: جون بيتتر ميتار (Dr John Pettar Mettauier) و هي عملية (cleft plate) عام 1827/ ثم جاء النيوزيلندي هارولد جيلز الذي يعتبر أب الجراحة التجميلية الحديثة، ثم تلاه تلميذه الدكتور ماكيندو (Archibald Macindo) الذي يعتبر رائد هذه الجراحة، انظر: محند أكرام، المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية، م.م.ع.ع.خ، الجزائر، سنة 2011، ص 129.

²- تعدى عدد النساء المقبلات على إجراء عمليات التجميل في العالم 15 مليون، و ارقم لا يزال مرشحاً للارتفاع، حسب إحصائيات منظمة المسح الدولي لعمليات التجميل "ايسابس" سنة 2010، عذ إلى: صحيفة النشر الإخبارية، 15 مليون امرأة بلاستيكية في العالم. أنظر الموقع:

- يعتبر إجراء مثل هذه العمليات متعلق أساسا بالمساس بحرمة و قداسة جسم الإنسان و مما لا شك فيه أن ما يترتب عنها من أخطاء يعد المجال الخصب لدراسة خصوصية مسؤولية الجراح التجميلي.

- معرفة أبعاد و أهداف هذه الجراحة بما حملته من جديد في المجال الطبي الجراحي، من خلال تمحيص إيجابياتها و سلبياتها و الغلبة لأي منهما.

عليه غدت جراحة التجميل موضوع الساعة، بحيث أضحت محلا لاهتمام الكثيرين من مختصين و باحثين في هذا المجال، و يظهر ذلك من خلال الندوات و اللقاءات المنعقدة بخصوصها، بالإضافة إلى الدراسات و البحوث في هذا المجال، التي يهدف من ورائها إلى التعريف بماهية هذه الجراحة و الأهمية و الدور الذي تلعبه في حياة المقبلين عليها.

ففي الجزائر خاصة، و من خلال ما تنقله الصحف و المواقع الإخبارية عبر شبكة الانترنت عن هذا الموضوع، يعد بمثابة إنذار لدق ناقوس الخطر، كون أن هذا المجال من الجراحة لا يدرس في الجزائر، و مع ذلك ينشط فيه الأطباء تحت غطاء تخصصات طبية أخرى، و لعل الغريب و الأخرى بالاهتمام أيضا هو الإقبال الكبير على مثل هذه العمليات بدافع الشغف للحصول على النتيجة الجمالية، أكثر من الاهتمام بمخاطرها و مدى تأثيرها على صحة الخاضع لها.

بناءا على ذلك فمن بين أسباب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع الهام و الحساس -كونه يتعلق بجوانب عديدة من حياة الإنسان- في آن واحد هي:

- يع الإقبال على إجراء العمليات الجراحية التجميلية من بين القضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى، خاصة فيما يتعلق بالجانب الديني، من خلال خروج و تمرد الخاضعين لها عن الضوابط و الأحكام التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية فيما يخص هذه المسألة، أيضا الجاني القانوني من خلال ما شهدته و لا زال تشهده أروقة القضاء من القضايا، بخصوص ما قد تسفر عنه هذه العمليات من نتائج وخيمة في أغلب الأحيان.

- التعرض لموقف بعض الفقه و القضاء العربي و الأجنبي، و كذا القانون الفرنسي - باعتباره المصدر الذي لا طالما اقتدى به المشرع الجزائري في سن قوانينه- من المسألة و مقارنتها مع موقف الشريعة الإسلامية.

- غياب النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من العمل الجراحي في القانون الجزائري، و ما ترتب عنه من ظهور ممارسات غير مشروعة له من قبل أطباء و جراحين، و كنتيجة حتمية سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق المضرورين بسبب الأخطاء التي قد تنجر عن تلك الممارسات.

بالتالي نهدف من خلال دراستنا هذه خاصة إلى:

- الإفادة قدر المستطاع بالموضوع في المجال المعرفي، لقلة إن لم نقل ندرة الدراسات المتخصصة له في بلدنا.

- محاولة إجلاء الغموض و الفهم الخاطئ لمعنى العلاج بواسطة هذا النوع المستحدث من الجراحة.

- مساعدة المشرع الجزائري من خلال دراستنا المتواضعة للموضوع، آملين استفادته منها، متى سمحت له الفرصة للإطلاع على مثل هذه الدراسات عند سنه للقانون الذي سينظمه المسألة.

بالتالي فالإشكالية التي نطرحها لمعالجة هذا الموضوع هي: نظرا لما احتوته الجراحة التجميلية من خصوصية و ما حملته من جديد في المجال الطبي، ما مدى الإيجابية التي حققها المفهوم الجديد للعلاج بواسطتها؟ و كيف كان موقف كل من الفقه و القضاء بخصوصها؟ و هل كان لهذه الخصوصية تأثير على قواعد المسؤولية المدنية الطبية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي في وصف المصطلح و ما أفرزه من قضايا، بالإضافة إلى المنهج المقارن و الذي نتعرف من خلاله على موقف الفقه و القضاء المتناول بالدراسة من هذه الجراحة، كما سنستعين بالمنهج التحليلي كلما اقتضى الأمر توضيح نقطة معينة في موضوع البحث، و كذا المنهج التاريخي كونه يساعد على

معرفة أسباب و عوامل ظهور و تطور هذه الجراحة، و هو ما يعيننا على فهم المسألة و يمكننا بالتالي من إيجاد حلول لما تطرحه من مشاكل قانونية، كل ذلك سنتناوله بالدراسة من خلال تخصيص الفصل الأول : للجراحة التجميلية بين الحظر و الإباحة، أما الفصل الثاني : فنخصه لأحكام مسؤولية الجراح التجميلي المدنية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجراحة التجميل بالجزائر

إذا كان العمل الطبي يتجسد في ذلك النشاط الذي يقوم به شخص مرخص له قانونا و ينسجم نظريا مع الأصول الطبية المتعلقة بموضوع الشفاء فحصا و تشخيصا و علاجا، أو تخفيف المرض أو وقاية الناس من الأمراض الجسمانية و النفسية، قصد تحقيق مصلحة مشروعة فردية أو جماعية¹، فإن هذا يعني بأن العلاج يتنوع حسب حالة المريض، إذ قد لا يكفي العمل الطبي البسيط من أجل تحقيق هذه المصلحة، بل يستدعي الأمر اللجوء إلى أعمال طبية أكثر خطورة و تعقيدا كالأعمال الجراحية، و التي تنقسم هي الأخرى إلى نوعين:

يتمثل النوع الأول في أعمال الجراحة العلاجية (chirurgie therapeutique)، و هي التي تهتم بعلاج المريض مما يعاني منه من آلام، أو محاولة الوصول إلى هدف أساسي و هو شفاء المريض، و صور هذه الجراحة عديدة و متنوعة لا حصر لها كعلاج الجروح، و إزالة الأورام السرطانية و جراحة القلب... الخ، بينما النوع الثاني فيتمثل: في أعمال الجراحة التجميلية أو جراحة الشكل (chirurgie cesthetique)، و التي تعني الجراحة التي لا تكون الغرض منها علاج مرض ما عن طريق التدخل الجراحي بل، إزالة تشويه موجود في جسم الإنسان إما بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي².

¹- يوسف بوشي، الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، سنة 2012-2013، ص96.

²- منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (دراسة مقارنة)، ط1، الدار العلمية و دار الثقافة، عمان-الأردن، سنة 2002، ص7-8.

و عليه لما كانت ممارسة العمل الطبي الجراحي تقتضي المساس بسلامة الجسم، فإن ذلك يمثل فعلا من الأفعال المجرمة قانونا، لكن لما كان الطبيب يسعى من وراءه تحقيق هدف نبيل و هو الحفاظ على سلامة جسم الإنسان و ليس العكس تمت إباحته¹، فهذا الهدف هو الذي يبرره، أما إذا استهدف غيره أصبح عملا غير مشروع جنائيا².

و عليه يعد خروج الجراحة التجميلية كأصل عن المبرر الأساسي لإباحة مختلف أنواع التصرفات و الأعمال الطبية ألا و هو العلاج، السبب في جعلها محلا للنقاش و الجدل الحاد في الوسط الفقهي (الشري، القانوني) و القضائي على حد سواء، بين رافض للإقرار بمشروعيتها و مقر بذلك و لكل حججه و أسانيده التي يرتكز عليها في تبرير موقفه، لذا تقتضي دراستنا لهذا النوع الحديث من الجراحة و الذي بات واعقا لا مفر منه، تحديد مفهومها (المطلب الأول)، و أساس مشروعيتها كونها تخرج عن الغاية و الأصل العام للجراحة التقليدية (المطلب الثاني).

1- محمد رايس، (المرجع السابق)، ص94.

2- يوسف بوشي، (المرجع السابق)، ص97.

المبحث الأول

مفهوم جراحة التجميل

يظهر للقارئ أو السامع لمصطلح الجراحة التجميلية لأول مرة أنه مصطلح بسيط يعرف نفسه بنفسه، لأنه لا يخرج على كونه عملاً جراحياً يجرى بقصد إعادة التناسق و التوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الأخير.

غير أنه و في إطار دراستنا و بحثنا عن هذا الموضوع، تبين لنا أنه هناك نقص و خطأ في تسمية المصطلح في المراجع باللغة العربية، أي أنه غير دقيق و لا يدل على المعنى الحقيقي لأصل المصطلح باللغة اليونانية¹، أو باللغات الأجنبية التي تبنته، كونه يترجم هذا المصطلح في جانبه الجمالي فقط دون العلاجي، و هو ما عرضه لانتقادات جمة²، لذلك كان من الضروري وضع هذا المصطلح في نطاق يبين بوضوح مدلوله و معناه الحقيقي، و الغاية منه (الفرع الأول)، و كذا ما اعتمدته الفقه و القضاء بشأن هذه الجراحة (الفرع الثاني).

1- مصطلح التجميل هو: ترجمة للفظ اليوناني (plastos)، أو (plasti) أي التشكيلات، و تعني النحت و الصناعة أو التشكيل، و التي ظهرت في المؤلفات الألمانية أول، قم الإنجليزية (plastic surgery) -أي الجراحة التصنيعية- و الفرنسية (esthetique) و التي تعني شكلاً أو قالباً، لأن جراحة التجميل جراحة تصنيعية تستعمل فيها مواد تصنيعية قابلة للتحويل لسكل معين، أنظر: محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص21، أيضاً: إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، جدة-السعودية، 2007-1428، ص8. أنظر الموقع:

elibrary.medi.u.edu.my/books/mal07101.pdf

تاريخ الإطلاع: 2014/04/25.

2- مصطلح جراحة التجميل في ترجمته للغة العربية لم يوفق، لا يعبر عن حقيقة المصطلح كفن و علم مخصوص، فهو لا يخرج في اللغة العربية- عن كونه، تغير مظهر ما للأجمل، و حتى بإضافة كلمة إعادة البناء في اللغات الأجنبية مؤخرًا، و في اللغة العربية ظهرت كلمات (الإصلاح، التقويم، الترميم)، غير أن التباين بين الاسم و حقيقة مدلول المصطلح يبقى كبيراً. أنظر: إلهام عبد الله باجنيد، (المرجع السابق)، ص8. فالأصح أن يقال جراحة البلاستيك التقويمية و التجميلية، أنظر: سامية بومدين، الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية الترتبة عنها، مكررة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو -الجزائر-، سنة 2001، ص18.

المطلب الأول: جراحة التجميل في الجزائر

تقتضي دراستنا لموضوع الجراحة التجميلية، ضبط هذا المصطلح، كونه مركب من جزئين، الجراحة : و هي في اللغة: مصدر من الفعل (جرح)¹، و جرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح. و الجراحة اسم الضربة أو الطعنة و الجمع جراحات و جراح، و جرح له من ماله: قطع له منه قطعة، و جرحه من باب قطعه².

قال الزبيدي: جرحه: (قطعه أو شق بعض بدنه)، و قال أيضا: قال بعض فقهاء اللغة ((الجرح بالضم: يكون في الأبدان بالحديدة و نحوه، و الجرح بالفتح: يكون باللسان في المعاني و و الأعراض و نحوها. وهو المتداول بينهم، وإن كان في أصل اللغة بمعنى واحد)³.

يقول الدكتور جمال الذيب: (فالجراحة إذن هي شق بعض جسم الإنسان أو قطع بعض أعضائه بمبضع الجراح و آلتة الحادة)⁴.

الجراحة في الاصطلاح : لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي⁵.
في حين التجميل لغة: من الفعل (جمل)، و مصدره التجمل و جمعه جمال و اجمال و اجمل، و جمل الرجل بالضم و الكسر جمالا فهو جميل، و امرأة جميلة، قال سيبويه: الجمال رقة الحسن.

1- لسان العرب لابن منظور، تحقيق: (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي)، المجلد1، ج.7، دار المعارف، مصر، د.س.ن، ص589، أيضا: رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج.1، نقلة إل اللغة العربية و علق عليه(د.محمد سليم النعيمي)، دار الرشيد، العراق، سنة1980، ص172.

2- لسان العرب، (المرجع السابق)، ص 587.

3- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج.6، دار الهداية، د.س.ن. ص336.

4- جمال الذيب، الجراحة التجميلية في الشريعة الاسلامية، م.ن.ع.س.ع.خ.2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر سنة 2008، ص206.

5- جمال الذيب (المرجع السابق)، ص206.

و تجميل تجملاً بمعنى تزيين و تحسن إذا اجتلب البهاء و الإضاءة¹. قال ابن الأثير: "الجمال يقع على الصورة و المعاني"².

أما التجميل اصطلاحاً: (هو التصرف في البدن، بما يؤول إلى البهاء و الحسن في مظهره الخارجي و يرادفه التحسين و التزيين، و التعديل وهو إما أن يكون بالجراحة أو بغيرها)³. بعد أن قمنا بضبط مصطلح الجراحة التجميلي لغة، و اصطلاحاً، نأتي إلى تعريف هذه الأخيرة كمصطلح تام دون تجزئته (الفرع الأول) ن ثم نبين أنواع هذه الجراحة (الفرع الثاني، و أسباب الإقبال عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جراحة التجميل

تعد الجراحة التجميلية مصطلح حديث في مجال العلوم القانونية⁴، عنه في المجال الطبي، كونها عرفت لدى شعوب و حضارات قديمة⁵، و إن لم تكن بنفس المستوى آنذاك، و القدرة على التحكم فيها كتقنية و فن جراحي جد متطور لما هو عليه الآن.

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ط.1، مكتبة لبنان للنشر، بيروت-لبنان، سنة 1987، ص43.

2- المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، دار ابن الجوزي، جدة-الرياض، سنة 1421هـ، ص 166.

3- صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، (دراسة فقهية)، بحث تقدم به المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، ط.1، دار التدمرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.س.ن.ص22

أنظر الموقع: <http://fiqh.islammessge.com/newsDetails.aspx?id=1159>

تاريخ اطلاق: 2014/04/25.

4- ذلك أن جراحة التجميل لم تظهر بشكلها المنظم و لم تستقر أصولها و تعاليمها و أسسها إلا في نهاية القرن التاسع عشر أنظر: أسعد عبيد الجميلين الخطأ في المسؤولية الطبية، (دراسة مقارنة)، ط.2، دار الثقافة، عمان-الأردن سنة 2011، ص318.

5- لمزيد من التفصيل الرجوع إلى ص2 من المذكرة.

بناء عليه سنتعرض لبعض التعريفات المختلفة التي قيلت بشأن هذا المصطلح بغية الوصول إلى تعريف شامل، أو على الأقل يحوي المقصود من هذه الجراحة، و ذلك على النحو الآتي:

عرف الأطباء جراحة التجميل بأنها: (جراحة تقام لتحسين شكل جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما تعرض لنقص أو تشوه)¹. في حين ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى تعريف عملية التجميل بأنها: (تلك الجراحة التي تعمل على تعديل شكل جزء من أجزاء الجسم البشري الظاهرة أو إعادة وظيفته إذا أصابه خلل أثر فيه)². أما المجلس الأمريكي للجراحة التجميلية أو الجمالية: (The American Of Cosmetic Surgery) فعرفها كالآتي: ((الجراحة التجميلية: هي تخصص فرعي للطب و الجراحة، و مهمته تقتصر على تحسين المظهر من خلال التقنيات الطبية و الجراحية. إنها تعني أيضا: الحفاظ على المظهر الطبيعي، أو تعزيزه أو استعادته لمستوى متناسب يقارب الجمال المثالي. و الجراحة التجميلية تضم تخصصات متعددة تشمل جميع المواضيع في الرأس و الرقبة و الجسم))³.

1- ليلي حداد، جراحة التجميل، م.ن.ق.ع.س، ع.ع.2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2008، ص380.

2- ليلي حداد، (المرجع السابق)، ص380.

3 - (Cosmetic surgery is subspecialty of medicine and surgery that uniquely restricts it self enhancement of apperance through surgical and medical techniques.

It is specifically concerned with maintaining normal apperance. restoring it. or enhancing it beyond the overage level.cosmeticsurgery is multi-disciplinary and comprehensive approach directed to all areas of the head. neck and body. It is specifially concened with maintainiing normal appearance. restoring it. or enhancing it beyond the overage level toward some aesthetic ideal)

انظر: خالد عبد الرحمن الشايع، جراحات التجميل، (أحكامها الشرعية و ظوابطها الأخلاقية)، محاضرات الأخلاقيات الطبية، ألفت على طلبه السنة الرابعة، تخصص طب ، مدينة الملك فهد الطبية، ص4-6.

انظر الموق: www.saaaid.net/doat/shaya/t/2.ppt

تاريخ الاطلاع: 2014/04/30.

في الفقه القانوني ذهب البعض إلى تعريفها بالقول: "الجراحة التي لا يكون الهدف منها علاج مرض ما بواسطة التدخل الجراحي، و إنما إزالة تشويه في جسم المريض واقع بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي"¹.

و عرفت أيضا: "بأنها جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء، أو إحلال أعضاء محل أعضاء أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان"².

كما عرفها الدكتور لويس دراتيغ على أنها: (مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل و التي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد)³.

اعتبرت هذه التعريفات ناقصة، كونها لا تحوي الجانب الآخر من هذه الجراحة إلا و هو التغيير لمجرد الرغبة في ذلك⁴، أي التجميل الصرف، حيث يرى الدكتور: محمد طاهر الحسيني أنه: من أجل تعريف شامل و صائب، لابد من مراعاة ضابطين في تعريف هذه العمليات، أولا: أنها جراحية، و عندئذ تستبعد عمليات التجميل التي لا توصف بأنها جراحية.

ثانيا: تستهدف علاجا لعيوب خلقية أو مكتسبة تسبب لصاحبها أذى جسديا أو نفسيا، أو لمجرد التغيير بغية الظهور بمظهر تتطلبه المعايير المتغيرة للجمال و الحسن⁵.

حيث يذهب إلى تعريفها بأنها: (عمليات طبية جراحية تستهدف إدخال تعديلات و تغييرات على الجسم البشري، إما بهدف التحسين و التغيير وفقا لمعايير الحسن و الجمال السائدة)⁶.

مما تقدم ذكره نخلص إلى أن ما توصل إليه الدكتور: محمد طاهر الحسيني، صائب و منطقي، حيث نتفق معه فيما ذهب إليه في تعريفه لجراحة التجميل، من حيث كونها جراحة، قد يهدف الخاضع لها إما العلاج، أو التجميل، حسب الحالة.

1- منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (المرجع السابق)، ص8، أيضا منذر الفضل، المسؤولية الطبية (دراسة مقارنة) ن ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، سنة 2012، ص70.

2- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص 22.

3- يعد الدكتور: لويس دراتيغ من المؤسسين لجراحة التجميل و كان يشغل منصب مدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل، مشار إليه في: منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (المرجع السابق)، هامش 03، ص8.

4- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص22.

5- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص23.

6- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص24.

أما فيما يتعلق باستبعاده للعمليات التجميلية غير الجراحية، (صناعة التجميل)، فنقول: بأنها هي الأخرى ضمن الأعمال الطبية التجميلية، و الذي يثبت صحة ما نقول هو، أصل الكلمة و اذي يقصد به الشكل أو القالب، بالتالي ليس بالضرورة الحصول على الشكل المطلوب بالجراحة، و إنما قد يكفي استعمال مواد طبية معينة لبلوغ الغاية المرجوة و خير مثال على ذلك، حقن البوتكس¹.. الخ، كل ما هنالك أن هذا النوع من التجميل، لا يتعلق بموضوع بحثنا كوننا ندرس الجانب الجراحي لهذه العمليات.

من منطق أن الهدف من الخضوع للجراحة التجميلية، قد يكون إما العلاج أو التجميل، بالتالي تكون على نوعين، سنتعرض لهما بالدراسة في النقطة الموالية من موضوع بحثنا.

الفرع الثاني: أنواع جراحة التجميل

تنقسم الجراحة التجميلية إلى نوعين²: فهي إما أن تكون جراحة بلاستيكية تقويمية، و إما أن تكون جراحة تجميلية محضة³.

أولا الجراحة البلاستيكية التقويمية: (la chirurgie plastique reconstructrice)

و هي التي ترمي غلى إصلاح عيوب أو تشوهات خلقية أو مكتسبة⁴ و العيوب التي توجد في الجسم قسما:

1- البوتكس: عبارة عن محلول مخفف جدا من السم الأصلي المسمى بالبوتولينوم و هو سم كيميائي ينتج من بكتيريا كلوزتريد اليوتولينوم، الذي يسوق تحت اسم البوتوكس، يستعمل عن طريق الحقن بواسطة إبر رفيعة كشعر الرأس في شكل سائل بكميات صغيرة تحت الجلد في مناطق التجاعيد بغية إزالتها.

انظر الموقع: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=27180426>

تاريخ الاطلاع: 2014/04/30.

2- و إن اختلفت تسميت الفقهاء لها إلا أنها لا تخرج عن الاثنين، كل ما هناك هو تعدد أنواع العمليات التي تنطوي ضمن كل واحدة منها.

3- قد تتداخل هذه الجراحات فيما بينها، فكما يقول الدكتور: منذر الفضل في كتابه المسؤولية الطبية، (دراسة مقارنة)، (المرجع السابق)، ص74. "الفتاة التي تعاني من تضخم الثديين بشكل غير طبيعي لا يمكن ان يكون العمل الطبي لمعالجة التضخم عملا علاجيا فقط"

4- محمد رايس، (المرجع السابق)، ص206.

1- عيوب خلقية: و هي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنهن و هي نوعان:

أ/العيوب الخلقية التي ولد بها الانسان: و من أمثلتها¹:

- الشق في الشفة العليا: الشفة المفلوجة.

- التصاق أصابع اليدين و الرجلين.

- انسداد فتحة الشرج...الخ.

ب/العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم: و من أثلتها²:

- انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة.

- عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري و الجذام و السل...الخ.

2-عيوب مكتسبة (طارئة): وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم³ كالحروق والإصابات البدنية بفعل السيارات أو الجرائم الواقعة على الجسم من ضرب أو إيذاء من أمثلتها⁴:

- كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير.

- تشوه الجلد بسبب الحروق أو بسبب الألات الحادة

- التصاق أصابع اليدين بسبب الحروق...الخ.

و من بين العمليات التي تجري ضمن هذا النوع من الجراحة مايلي:

1- عبد الله زقيل، حكم عمليات جراحة التجميل، انظر الموقع: <http://www.saaaid.net/doat/zugail/36.htm>

تاريخ الاطلاع: 2014/04/29.

2- رجاء محمد عبد المعبود محمددين، الضوابط القانونية و الاخلاقية لجراحات التجميل.

انظر الموقع: <http://tai.imamu.edu.sa/events/cnference/reseashe/res6/pages/1-6.aspx>

تاريخ الاطلاع: 2014/05/01.

3- عبدالله زقيل، (الموقع السابق)

4- إلهام عبد الله باجنيد، (المرجع السابق)، ص10-16.

- **جراحة الأطراف:** و هي التي تهتم بعلاج نوعين من العيوب: الخلقية، كالتصاق الأصابع و إزالة الأصابع الزائدة و علاج الأعضاء غير المكتملة، أو الطارئة، كإعادة تركيب الأصابع و الأوتار المقطوعة أو ترقيعها ترقيعا ذاتيا¹ أو متباينا²، و كذا الالتهابات والأورام الحميدة و الخبيثة، كزراعة الثدي بعد استئصاله لإصابته بالسرطان سواء أكان الترميم ذاتيا أو صناعيا لاستعمال شرائح السيلكون³.

- **جراحة أعضاء الوجه:** سواء أكان العلاج لإصابة طارئة أو تشوه غير معتاد يؤثر على وظيفة العضو كالبصر، و الشم و السمع.

- **جراحة الحروق:** و التي ترمي إلى ترقيع الجلد.

- **الجراحة المجهرية (الميكروسكوبية):** و هي التي تهدف إلى إعادة الأعضاء المبتورة، كالعضو المقطوع بسبب حادث و إما لزراعة العضو (كاليد و الرجل و الإصبع)⁴.

ثانيا: الجراحة التجميلية المحضة "التحسينية": (la chirurgie esthetique)

و هي التي تهدف إلى تحسين المظهر الخارجي للشخص عن طريق اللمسة الجمالية على الخلقة العادية للإنسان بجعله يبدو أكثر شبابا⁵.

فالهدف من ورائها لا يعدو عن كونه مجرد تقديم راحة جمالية للشخص، من خلال سعيه إلى إصلاح ما أفسده الدهر، محاولا بذلك التثبث بالبقاء بمخالفة إرادة الزمن¹، أي أن هذه الجراحة ترمي إلى تحسين المظهر و تجديد الشباب².

1- الترقيع الذاتي: و يكون ذلك من جسم الانسان نفسه، لصالحه، من مكان إلى آخر مثل ترقيع الشفة بقطعة من الفخذ...الخ.
انظر: محمود محمد عبد العزيز الزيني، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية و التجميلية و الرثق العذري في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية-مصر-سنة 1411هـ-1991، ص51.

2- الترقيع المتباين: كالنقل بين آدمين، لمزيد من التفصيل الرجوع إلى: محمود محمد عبد العزيز الزيني، (المرجع السابق)، ص52 و ما يليها.

3- شرائح السيلكون: عبارة عن غلاف محشي بسائل ثقليل بعض الشيء يسمى جيل السيليولوز، و قد يكون عبارة عن فلاف فراغ و قابل للنفخ مزود بخيط يقوم الجراح خلال العملية بنفخه باستخدام مصل إلى أن يتخذ الشكل و الحجم المطلوب، كما قد يكون محشوا بمادة الهيدروجين و المشتقة من الماء بالإضافة إلى نوع من أنواع السيليولوز.
انظر الموقع:

تاريخ الإطلاع: 2014/05/01

4- طلال العجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، إربد-الأردن، سنة 2011، ص229.

5- إبراهيم علي حمادي الحليوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2007، ص107.

بالتالي تنقسم العمليات المتعلقة بهذه الجراحة إلى نوعين سنتعرض لذكر بعضهما في كل نوع كالآتي:

1- عمليات الشكل: و من أشهرها³:

-تجميل الأنف بتصغيره و تغيير شكله من حيث اعرض و الارتفاع
-الذقن، و ذلك بتصغير عظمه إذا كان كبير أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات و أنسجة الحنك.

-تجميل الثديين، بتصغيرهما إذا كانتا كبيرتين، أو تكبيرهما إذا كانا صغيرين.

-تجميل الأذن، بردها إلى الوراء إذا كانت متقدمة.

-تجميل البطن، بشد جلدنها و إزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحيًا.

-تجميل الشفاه، بتكبيرها أو تصغيرها فالشفاه الغليظة التي تكرهها الشعوب الشمالية هي نوع من الجمال عند الشعوب الاستوائية.

2- عمليات التشبيب: و من أشهرها⁴:

- تجميل الوجه بشد تجاعيده

- تجميل الحواجب و الجفون، بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن و تقدم العمر

- تجميل الساعد ن و ذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد و الشحم.

- تجميل اليدين، و يسمى في عرف الأطباء تجديد شباب اليدين" و ذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين و التي تشوه جمالها.

- تجميل الأرداف.

ينبغي الإشارة إلى أن أكثر التدخلات التي تؤدي إلى قضايا هي عمليات الثدي و الأنف لأنهما أكثر التدخلات المطلوبة في الجراحة التجميلية⁵، أما حاليا و زيادة على ذلك ، تعد

1- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، د.س.ن، ص107.

2 -daniel rouge louis arbus.michel costagliola. responsabilite medicale de lachirurgie a lesthitique. edition armette. paris.1992.p92

3- إلهام عبد الله باجنيد، (المرجع السابق)، ص13.

4- وفاء شيعاوي ، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، سنة2008، ص239.

5- لمزيد من التفصيل عد إلى: daniel rouge louis arbus.michel costagliola op.cit.p95.

عمليات شفط الدهون أكثر العمليات المطلوبة، واتي باتت تشكل خطرا و تهديدا على صحة و حياة طالبيها¹.

بعد تعرضنا لأنواع الجراحة التجميلية، و أهم العمليات التي تنطوي ضمن كل واحدة منها ننتقل في نقطة موائية من دراستنا للتعرف على أهم الأسباب الدافعة لهذه الجراحة بنوعها.

الفرع الثالث: أسباب اللجوء إلى جراحة التجميل.

تتعدد أسباب اللجوء إلى الجراحة التجميلية حسب حالة الخاضع لها، اعتبار أنه الاعتماد على نوع العملية المراد إجرائها كمعيار دقيق هذه الأسباب.

و يرجع ذلك لصعوبة وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الأعمال الطبية الجراحية التي تهدف إلى العلاج، و تلك التي قد لا يراد منها في جل الحالات شفاء المريض، و إنما مجرد تحسين الشكل الجمالي للإنسان²، و بالتالي سنتعرض لدراسة أهم هذه الأسباب و التي ارتأينا تقسيمها كما يلي:

أولاً: الأسباب الداخلية:

و هي التي عرفها الدكتور تيسير حسون بأنها: مشاعر مستمرة حول عيوب في المظهر الجسدي وكذلك التزام قوي بالتغيير الجسدي³. من بينها نذكر:

1- السبب النفسي: ويكون ذلك في الحالات التي لا يشكو فيها الشخص من آلام أو إعاقة جسدية، إلا أنه يعاني من آلام نفسية⁴.

أكد أبقراط hippocrates الملقب بأبي الطب منذ قرون خلت أن الأمراض النفسية و العصبية لا تختلف عن الأمراض العضوية⁵، و هو ما يؤكد وجوب احترام هؤلاء المرضى

1- منصور المعايطه، شفط الدهون قد يكون قاتلا، م.أ.ح.ع.223، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية، سنة 1421هـ، د.س.ن، ص62-63.

2- منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (المرجع السابق)، ص12.

3- تيسير حسون، قضايا نفسية اجتماعية عمليات التجميل من الناحية النفسية.

انظر الموقع: <http://www.hayatnafs.com/kadaya-nafsia-ijtema3ia/plasticsurgery&psychiatry.htm> تاريخ تالاطلا: 2014/05/02.

4- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص41.

5- لطفي الشربيني، الطب النفسي و القانون، (أحكام و تشريعات الامراض النفسية)، ط1، دار النهضة العربية للنشر، بيروت-لبنان، سنة 2001، ص48.

و حقهم في العلاج المناسب و لو عن طريق إجراء عمليات تجميلية¹ و التي أصبحت ذات صلة وثيقة بعلم النفس، كون أن كثيرا من الأمراض النفسية كالكآبة و الانطواء و القنوط و الشعور بالحزن و الإحباط و العزلة عن المجتمع يرجع السبب فيها إلى قبح الشكل².

لذلك يسعى صاحب هذا التشوه إلى محاولة إزالته عن طريق إحدى عمليات التجميل المناسبة لحالته، أو قد يصل به الأمر إلى وضع حد لحياته بالانتحار³.

لكن ما هي السبل التي يمكن من خلالها تمييز المرضى النفسيين بسبب تشوّهه أو قبح في الشكل ينغص عليهم حياتهم، و يجعل منها جحيما يؤثر في اتزانهم النفسي؟

يقول الدكتور: تيسير حسون: إن الانتقاء المناسب للمرضى من أجل إخضاعهم للجراحة التجميلية، يجب أن يبدأ بتقييم نفسي فعال، و ذلك من خلال التركيز أساسا على الدافع من وراء التجميل، باعتبار أنه ليس كل من يرغب في الجراحة التجميلية مناسب لها⁴.

لكن الإشكال الذي يثور أيضا هو: كيف للجراح التجميلي الوصول إلى الشخص المناسب ذو الدوافع الحقيقية لطلب التجميل باعتبار أن هؤلاء (جراحي التجميل)، غير مختصين في الطب النفسي؟

للإجابة على هذا الإشكال نستعين برأي الدكتور: تيسير حسون، و الذي يرى بان جراحي التجميل يجدون صعوبة كبيرة في التشخيص الصائب للدافع الحقيقي من وراء اللجوء إلى عمليات التجميل، و بالتالي يلجئون في محاولة منهم لتمييز المرضى إن كانوا منسبين أو لا لمثل هذه العمليات على خبرتهم الخاصة-إن حاولوا ذلك أصلا-⁵.

و التي قد تكون في شكل اسئلة تتمحور حول: مدى قناعة الشخص بجراحة التجميل كحل لوضعهم و ما هو الدافع إلى ذلك فقد تكون العائلة، أو الأصدقاء، أو نظرة الغير... الخ، كما

1-يقول أطباء الجراحة التجميلية: بأن هذه الأخيرة -جراحة التجميل- كثيرا ما أنقذت أشخاصا من عقد نفسية صعبة و أعادت إلى نفوسهم البهجة و الأمل، كما هيأت لهم فرص عمل كانت ترفضهم فيها الإدارات من قبل، بسبب عاهة فيهم، انظر: عبد الوهاب حومد، المسؤولية الجزائية للطبيب، م.الح.و.ش، ع2، كلية الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، سنة 1981، ص193.

2- الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (المرجع السابق)، ص12.

3- من أسباب الانتحار عدم قدرة المنتحرين على مواجهة المواقف المؤلمة التي آلت إليها حياتهم، فقد انتحر طفل عمره 08 سنوات بسبب عاهة التأتأة المصاب بها و سخرية أقرانه منه، انظر: الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (المرجع السابق)، ص11.

4- تيسير حسون، (الموقع السابق).

5- تيسير حسون، (الموقع السابق).

تعتبر طريقة الإجابة على الأسئلة فيما لو كانت هادئة، أو انفعالية، و كذا لباس الشخص، فيما لو كان ملفتا للنظر، أو يحاول من خلاله إخفاء شيء، من بين المعايير التي يعتمد عليها الجراح التجميلي في تشخيصه للحالة التي تستدعي إجراء عملية تجميلية¹.

مع ذلك يبقى التباين في تشخيص الحالة، بين الجراح و طالب التجميل، فما قد يراه الأول عيبا بسيطا لا يستدعي الجراحة التجميلية، قد يراه الآخر عيبا و خيما²، لذلك قيل بأن العلاج ضروري، سواء عن طريق عمليات التجميل فيما يتعلق بما لا يرجى شفاؤهم إلا بتلك، أو من خلال إخضاعهم للعلاج النفسي كون حالتهم لا تتطلب هذا النوع من الجراحة³.

2- العبثية: و تكون في الحالات التي يلجأ فيها البعض إلى إجراء عملية لمجرد الرغبة في التغيير، وتحت ضغط المزاج و تلونه، و هي حالت تكثر في الأوساط المترفة، و التي تسود فيها هيمنة المعايير المادية البحتة، كما هو الحال في أوساط الفنانين⁴.

3- السبب الجمالي: ويكون ذلك في الحالات التي يرغب فيها الشخص بإجراء عملية جراحية قصد تجميل عضو من أعضاء جسمه كالأنف أو الفم... الخن دون أن يكون له داع صحي إن على المستوى الجسدي كمعاناة من آلام جسدية، و إن على المستوى النفسي⁵، غاية ما في الأمر هو سعيه لزيادة الحسن و طلبا لجمال أكثر.

يثير هذان السببان مشكلة علاقة الجراحة التجميلية في هذه الحالة، بمبادئ و أخلاق الشخص و قبل ذلك تعاليم دينه، كونها لا تحمل أدنى مبررات العلاج في إحدى صورهِ السالفة الذكر، فمن أشهر الحالات التي يصح توظيفها كدليل قاطع عن التمرد و الخروج عن كل القيم الدينية و الأخلاقية. "الفتاة الأوكرانية أناستازيا"⁶.

¹- تيسير حسون، (الموقع السابق).

²- ذلك أنه من خصوصية جراحة التجميل أن المبادرة بطلب الخضوع لها هو الشخص لا الجراح، عكس ما هو عليه الحال في العادة أن الطبيب هو الذي يقترح العلاج، لذلك كثيرا ما يتعرض موقف الجراح التجميلي مع من يطلب التجميل إذا ما رأى الأول أنه ما من ضرورة لذلك و رأى الآخر العكس، انظر تيسير حسون، (الموقع السابق).

³- سامية بومدين، (المرجع السابق)، ص 27-28.

⁴- رجاء محمد عبد المعبود محمدين، (المرجع السابق).

⁵- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص 40. محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص 41.

⁶- سعت أناستازيا و هي في التاسعة عشر من عمرها إلى تحويل نفسها إلى شخصية كرتونية، حيث قامت بكل ما في وسعها لتصبح شبيهة "فاكسومي" الشخصية الكرتونية لفلم رسوم متحركة ياباني، حيث أنقصت من وزنها بشكل كبير حتى يبدو رأسها أكبر من جسمها على غرار شخصية الكرتون، كما أجرت عملية جراحية لعينيها حتى تبدوان أكثر من حقيقتهم، بغية

فمن الناحية الدينية، و في شريعتنا الإسلامية، تعد مثل هذه العمليات حرام كونها تغيير و تشكيك في الخلقة الحسنة التي خلق الله عز وجل عباده عليها، قال الله تعالى((لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم))¹، و هو أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة و شكل منتصب القامة سوي الأعضاء حسنهما².

أما من الناحية الأخلاقية فإن الجراحة التجميلية -كما يقول الدكتور محمد طاهر الحسيني- التي لا يكون الغرض منها سوى تغيير الشكل أو إشباع رغبة أو نزوة مؤقتة. لا تجد مبررا كافيا لتكون فعلا أخلاقيا، كونها قد تعبر عن زهو نفسي، أو قد تدنو من الروح العبثية و تقلب المزاج و هو ما تحكم عليه القيم الأخلاقية بالسلبية، مع ذلك يبقى المجال واسعا في الموقف الأخلاقي من عمليات التجميل، و لكنه يفتقر لبحث موسع³. ما يمكن قوله بهذا الخصوص هو أن القيام بمثل هذه العمليات يخرج الطب و الجراحة التجميلية عن غايتها، إلى تلبية الرغبات و النزوات المريضة، كما يدي بنا إلى التساؤل عن محل الضمير المهني و مصير أخلاقيات المهنة بالنسبة للأطباء الذين تسول لهم أنفسهم القيام بها؟ غير أنه يبقى لكل ديانتته وقناعاته الشخصية، و بالنتيجة كل مسؤول عن نتائج إختياراته و قراراته.

كما قد يكون سبب اللجوء إلى اجراء احدى جراحات التجميل صحي⁴، و لكن هذا الجانب من مهمات الجراحة التجميلية ليس من جعلها حديث الساعة في وقتنا الحاضر، و صناعة عملاقة تدر على المستفيدين منها من الجراحين مليارات الدولارات، و في الوقت نفسه

تحقيق الهدف نفسه، لكن قيل بأن النتيجة كانت مسخا. نقلا عن: حذيفة الخراط وسجا العبدلي، قضيتها ثقافية و اجتماعية و اخلاقية، الجراحة التجميلية بين الضرورة و العبث. أنظر الموقع

<http://qafilah.com/ar/%d8a7%d9%d8%ac%d8%b1%>

تاريخ الإطلاع: 2014/05/05.

1- سورة التين: (الآية 04).

2- هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع و الطب)، ص6، أنظر الموقع

www.saaaid.net/doat/hani/h8.doc

تاريخ الإطلاع: 2014/05/06

3- محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص42.

4- كون الجراح التجميلي يعد المعالج الرئيس لضحايا الحوادث، خاصة تلك التي تستدعي تقنيات جراحية متطورة ومعقدة. بالتالي فاللاجئين للجراحة التجميلية بسبب صحي لا يخرج هدفهم عن الغاية و الغرض الأساسي من التطبيب ألا و هو العلاج، أنظر: محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق)، ص42.

تتسبب في اضطرابات نفسية و اجتماعية في الكثير من الأحيان للخاضعين لها، يكاد يقف العالم أمامها موقف المتفرج مكتوف اليدين¹.

ثانيا: الأسباب الخارجية: و هي عديدة و متنوعة نذكر منها:

1- طبيعة المهنة: قد يؤدي مجرد التشوه البسيط إلى إعاقة عمل بعض الفئات في المجتمع، كالممثلة و الراقصة و السكرتيرة الإدارية... الخ، و الذي ينجم عنه إذا لم تتم إزالته قدر من التذني في المستوى المهني المطلوب، وقد يقود ذلك في النهاية إلى عرقلة الحياة الاجتماعية لصاحب هذا التشوه، أو يجعل من مواجهته للحياة عبء ثقيل الوطأة².

يجد هؤلاء أن الحل الأمثل لوضعهم، هو إجراء عملية تجميلية تتناسب و حالتهم، ومن أمثلة ذلك ما قالتها الممثلة الإيطالية باولا يندسك (paola yendesk) بأنها أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفها ممثلة، و ليس بوصفها امرأة عادية، أي أنها لو لم تكن تمتهن التمثيل لما جرات على إجراء هذه العملية خاصة أن فيها بعض المتاعب³.

و هو نفس ما ذهبت إليه الممثلة السورية ديمة قندلفت: (التجميل ليس غايتي، إنه وسيلتي التي أدافع بها عن حضوري...) ⁴

يتضح لنا، أن طبيعة المهنة هي التي تؤثر و تحفز بعض الأشخاص للإقبال على إجراء جراحات تجميلية، كون أن مصيرهم مرتبط بها، خاصة في وقتنا الحالي الذي أبح فيه المظهر و الشكل أساسا للتقييم بل و التوظيف؟ فما بالك بالمغنية أو الممثلة التي بات ينظر إلى شكلها و جمالها لا إلى ما تؤديه من فن.

2- تأثير البيئة التي يتواجد فيها الشخص على قراره بالخضوع لجراحة التجميل كحل:

يندرج ضمن هذا العنصر جملة من المؤثرات الخارجية، فقد يؤدي الاعتقاد الخاطئ للشخص بأن إجراءه لجراحة تجميلية، سيؤدي إلى تغيير نظرة المحيطين به كالعائلة،

1- انظر: حذيفة الخراط وسجا العبدلي، (الموقع السابق).

2- صحراء داودي، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، سنة 2005، ص4، أيضا وفاء الشيعاوي، (المرجع السابق).

3- سامية بومدين، (المرجع السابق)، ص29-30.

4- فادية عبود و من معها، بدافع الحب أحيانا و أحيانا بدافع التسلط، أزواج يدفعن زوجاتهم إلى عيادات التجميل

أنظر الموقع: pdf.lahama.com/viewer.php?file=18.pdf...id

تاريخ الإطلاع: 2014/05/10.

الأصدقاء أو إسعاد الطرف الآخر (خطيب، زوج، حبيب) أو تحسين العلاقة أو المحافظة على الزواج¹.

لكن ما الذي سيضمن لهم نجاح العملية وكذا توطيد العلاقة مع الطرف الآخر باختيارهم لهذا الحل؟

فبالنسبة لنجاح العملية التجميلية، فهو أمر نسبي يخضع لعدة اعتبارات من بينها، خطأ الجراح التجميلي في تحقيق المطلوب منه، أو قد يعجز عن تنفيذ ذلك لا خطأ صادر منه، و إنما بسبب الطبيعة الغامضة للجسم البشري. بالتالي لا يكون ما جناه طالبو التجميل آنذاك سوى انكماش أو تشويه جديد أو مزيد من التشويه أو بتر أو نقصان في الفعالية².

أما فيما يتعلق بتوطيد العلاقة يمكننا القول بأنه يبقى مرهونا بتقبل الطرف الآخر للشكل الجديد بعد إجراء الجراحة التجميلية، كون الخاضع للتجميل ربط مصير تقبله لشكله بناء على نظرته لهم. لكن ما فائدة التغيير لأجل أي شخص، أيا كان دوره في حياة المرء، و المقابل هو خسارة الإنسان لنفسه، و الأهم علاقته بربه عز وجل حيث "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"

3- الإعلام: يلعب الإعلام دورا بارزا و كبيرا في توجيه أفكار الأشخاص نحو إجراء مثل هذه العمليات³، فمما لا شك فيه أن للإعلان تأثير بالغا في صياغة آراء و توجهات مختلف شرائح المجتمع، بمحاولة إقناعهم بما لا حاجة لهم به، حيث يعمل على جذب المستهلك إلى سلعة ما و تعويده عليه أن مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تغيير واضح في نمط تفكير المجتمع وثقافته الاستهلاكية⁴. بهذا الخصوص كان لمستشارة علم النفس الدكتورة زينب عيسى موقفها الخاص من المسألة¹.

¹- تيسير حسون، (الموقع السابق).

²- إبراهيم علي حماوي الحليوسي، (المرجع السابق)، ص152.

³- خير مثال ما حدث في لبنان، حيث من خلال لوحات إعلانية ضخمة في الشوارع قدم أحد المصارف عرضا لنوع من القروض تحت اسم "قرض التجميل"، حيث عرفت هذه الإعلانات استحسانا من الكثيرين، فالقائمون على المصرف قالوا: بأنهم كانوا يتلقون مائتي إتصال هاتفي للاستفسار عن شروط القرض، و أن المصرف وافق على عشر طلبات خلال الأسبوع الأول. أنظر: حذيفة الخراط و سجا العبدلي، الموقع السابق.

⁴- حنان بنت محمد بن حسين حسنتيه، القواعد و الضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ص5.

أنظر الموقع: <http://www.staff.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/p17.aspx>

الذي نؤيده كون أن الغرب لم يكتف بعولمة القوانين ومختلف جوانب الحياة، فهاهو اليوم يحاول حتى عولمة الأشخاص وفق معايير و مقاييس يروج لها الإعلام باسم الجمال، متناسين أن الجمال هو جمال الروح و الأخلاق قبل كل شيء.

بعد أن تناولنا بالدراسة مفهوم الجراحة التجميلية من خلال تحديد نطاقها و أنواعها و الأسباب المؤدية للجوء إليها، نتعرض في المطلب الموالي لدراسة موقف كل من الفقه و القضاء من هذه الجراحة.

تاريخ الإطلاع: 2014/05/12.

1- تقول: الدكتورة زينب عيسى: (بأنه هناك محاولة موجهة على المستوى العالمي بقصد زعزعة و تفكيك كيان المرأة العربية و المسلمة، من خلال الإعلام الموجه الهادف، لذلك ينبغي تنمية و عي وثقافة المرأة برسالتها و دورها، و كذا بحقيقتها كإنسانة فالعطاء ليس جسدا، العطاء داخلي، فبمقدار التمتع بالقدرات الداخلية سليمة و متماسكة، بمقدار ما يستطيع المرء مواجهة ذلك الإعلام الهادف)

أنظر الموقع: <http://arabic.irib.ir/component/baramelj/?task=id&id=11150&itemid=26>

تاريخ الإطلاع: 2014/05/12

المبحث الثاني: موقف الفقه و القضاء من جراحة التجميل

أدى ظهور الجراحة التجميلية بما حملته من جديد في المجال الطبي الجراحي إلى انتشارها في شتى البلدان سواء الأجنبية منها أو العربية، و بين مختلف فئات المجتمع، و مرد ذلك يرجع إلى إمكانية هذه الأخيرة من تحقيق ما يصبو إليه الكثيرون، سواء تعلق الأمر بالرغبة في التجميل بغرض تحسين و تعديل ما قد يراه الشخص غير مرغوب أو ذميم فيه سعيا وراء الجمال و الحسن، أو ما تعلق منها بعلاج و إزالة التشوهات و العيوب الموجودة في الشخص بحكم الخلقة، أو مكتسبة أصيب بها الشخص نتيجة تعرضه لحوادث سببت له ذلك. فمعروف عن الإنسان بحكم طبيعته حبه للجمال و ميله إليه، و نفوره من القبح و كراهيته للذمامة، و في سعيه هذا قد يقوده حبه وولعه و بقصد الوصول إلى المبتغى إلى إجراء عمليات جراحية تجميلية دون مراعاة لأحكام و الضوابط الشرعية و كذا القانونية و الفقهية. لذا فممكن الخطورة في هذا المجال يرجع إلى الرغبات اللامحدودة للإنسان، و عدم وجود أسس و معايير طبية تضبطها عند الضرورة، باعتبار أنه ليس كل ما هو ممكن علميا و طبيا جائز و مباح شرعا، لكل هذه الاعتبارات كان للفقه الإسلامي و القانوني موقفه من المسألة (الفرع الأول)، و نتيجة لما أثبتته الواقع العلمي من وقوع إشكالات كثيرة تنجر عن مثل هذه العمليات الجراحية، كان للقضاء الأجنبي و العربي و هو الآخر موقفه تجاهها (الفرع الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي و القانوني من جراحة التجميل

نتيجة ما حملته الجراحة التجميلية من جديد بخروجها عن نمط العلاج التقليدي كأصل، اختلف الفقه بخصوصها، بين متحفظ بشأن الإعراف بمشروعيتها، إلا فيما يتعلق بالجانب العلاجي فيها، و بين مقر بذلك، كونها تطور ملحوظ في المجال العلمي و الطبي لا سبيل لنكرانه، لكن مع تعديل في المسؤولية المتعلقة بها نظرا لما تمتاز به من طبيعة خاصة. كل ذلك سنتناوله بالدراسة من خلال التعرض لموقف بعض الفقه القانوني من الجراحة التجميلية (ثانيا).

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من جراحة التجميل

من روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي، و من آيات عمومته و خلوده أنه: لم يترك جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف¹.

هذا ما يؤكده واقعنا المعاصر، ففي كل يوم تواجهنا قضية مستجدة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، فيجد فقهاؤنا في نصوص الشريعة و قواعدها ما يرشدهم و ينير لهم الطريق لبيان حكمها². و من جملة ما تم ضبط أحكامه و بيان موقفه منه، ما يتعلق بالزينة و التجميل إما طلباً للحسن أو العلاج، حرصاً منه على مصلحة البشر، و تحقيقاً للتوازن لديهم حتى لا تتجه غرائزهم على خلاف ما تقتضي به المصلحة³.

حيث نجد أن الشريعة الإسلامية قد أباحت التزين و التجميل و حثت عليه مصادقاً لقوله تعالى: ((يا بني آدم خذو زينتك عند كل مسجد و كلوا واشربوا و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))⁴

و قوله تعالى أيضاً: ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق قل هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون))⁵. و قوله عليه الصلاة و السلام: ((إن الله جميل يحب الجمال))⁶

غير أن ذلك ليس على إطلاقه، فالإسلام حرم بعض أشكال الزينة كالوصل و الفلج و الوشم و غيرها، باعتبارها خروجاً عن الفطرة و تغييراً لخلق الله تعالى بالتدليس و الغيام، و تعد هذه الأشكال من الزينة ليس كل ما تم تحريره، و إنما نص الشارع لينبه على نظائرها و ما يحدث من أشكال مشابهة لها⁷.

1- هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، (المرجع السابق)، ص2

2- حنان بنت محمد بن حسين حسنتية، (المرجع السابق)، ص1

3- هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، (المرجع السابق)، ص2

4- سورة الأعراف، الآية31.

5- سورة الأعراف، الآية32.

6- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، المجلد، 1 كتاب الإيمان، 39 باب تحريم الكبر و بيانهن ط1، دار طيبة الرياض، سن 1426هـ-2006م، ص55

7- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلاميين كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص3.

أنظر الموقع: fiqheltib.files.wordpress.com/.../d8a3d8add983d8a7d تاريخ الإطلاع: 2014//05/22.

عليه سنعمد في دراستنا -للتعرف على موقف الفقه الإسلامي من العمليات الجراحية التجميلية المستحدثة- إلى ما تضمنته النصوص الشرعية و الفقهية من أحكام تتعلق بتحريم بعض الأوصاف من الزينة و التجميل قديما، و ذلك بالقياس عليها لمعرفة المحرم منها من المباح في عصرنا الراهن و ذلك على النحو الآتي:

1. حكم بعض الأوصاف من التجميل في الشريعة الإسلامية:

أ. وصل الشعر: هو أن يضاف إلى شعر المرأة شعر آخر يكثر به شعرها فوصل الشعر يقصد به الزيادة في الشعر من غيره¹.

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة²، و استدلوا لذلك بالأحاديث الآتية:

- ما روى البخاري في صحيحه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها، أن جارية من الأنصار تزوجت، و أنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها ن فسألوا النبي صلى الله عليه و سلم فقال: ((لعن الله الواصلة و المستوصلة))³. كما روى البخاري في صحيحه أيضا عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة، آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحد يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه و سلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر⁴.

- كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن زوجها يريد لها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعن الواصلات))⁵.

الواصلة في الحديث: هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة و المستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، و يقال لها موصولة¹.

1- رمضان جمال كمال، (المرجع السابق)، ص242.

2- محمد عثمان شبير، (المرجع السابق)، ص4.

3- أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج.3، 77 كتاب اللباس، 83 باب وصل، حديث رقم 5934، ط1، بيت الفكر الدولية، لبنان، سنة2006، ص2026.

4- أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني، 77 كتاب اللباس، 83 باب وصل حديث رقم 5938، (المرجع نفسه)، ص2026

5- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلمن المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المجلد2، 38 كتاب اللباس و الزينة، 33 باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة و النامصة و المتمصة و المتفلجات و المغيرات خلق الله، (المرج السابق) ص1020.

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوصل، فذهب الحنفية إلى تحريمه للتدليس باستعمال جزء من الآدمي، و بالتالي أحلوا ما دون الآدمي، بينما المالكية حرموه للتدليس بتغيير خلق الله تعالى، في حين الشافعية و الحنابلة حرمه لتدليس مطلقا أي سواء باستعمال جزء من الآدمي أو لتغيير خلق الله تعالى، أما الرأي الراجح، فهو ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة من ان المعنى المناسب لتحريم الوصل هو: التدليس بالغش و الخداع، لأن النبي صلى الله عليه و سلم سماه زورا، لما فيه من تدليس و غش و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الغش بقوله: (من غشنا فليس منا)².

ب. الفلج: و هو عبارة عن فرجة بين الثنايا و الرباعيات، تقوم به العجوز و من قاربتها في السن إظهارا للصغر، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها و توحشت، فتبرها بالمبرد لتصير حسنة المنظر لتوه بكونها صغيرة³.

اتفق الفقهاء على تحريم التفليج بقصد الحسن، لا بقصد المعالجة و التداوي، لما فيه من التدليس و التغيير لخلق الله تعالى⁴، و استدلوا بما يلي:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال: ((لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتمصصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى...))⁵. و قال في رواية أخرى: (سمعت رسول الله يلعن المتمصصات و المتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل)⁶.

- قال النووي تعليقا على حديث ابن مسعود: (و هذا الفعل حرام على الفاعلة و المفعول بها لهذه الأحاديث، و لأنه تغيير لخلق اله تعالى، و لأنه تزوير، و لأنه تدليس، و أما قوله:

1- رمضان جمال كمال، (المرجع السابق)، ص242.

2- محمد عثمان شبير، (المرجع السابق)، ص10-11.

3- أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 77 كتاب اللباس المتفلجات للحسن، حاشية رقم 5933، (المرجع السابق) ص، 2619.

4- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق، (محمد بن عيادي بن عبد الحليم) ج 14، ط1 مكتبة الصفا القاهرة-مصر، سنة 1424هـ-2003م ص106.107.

5- أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 77 كتاب اللباس المتفلجات للحسن، حاشية رقم 5933، (المرجع السابق) ص، 2619.

6- أخرجه النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، في السنن الكبرى، تحقيق (عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن)، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1991، ح قم (9399)، ص425.

(المتفلجات للحسن)، فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن، و فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن و نحوه فلا بأس و الله أعلم¹.

ج. الوشم: قال اهل اللغة: (الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو غبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، ففاعلية هذا واشمة، و لمفعول بها موشومة، فلاّن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة)².

اتفقت اقوال الفقهاء على حرمة و استدلوا على ذلك بالأحاديث التالية:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن عو بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي فقال : إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الدم، و ثمن الكلب، و أكل الربا و موكله، و الواشمة و المستوشمة³. وفي رواية عنه أيضا، عن عبيدة الله : أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم، الواصلة و المستوصلة، و الواشمة و المستوشمة⁴.

هذا هو معنى الوشم القديم ، الذي تم تحريمه بأجماع الفقهاء⁵، إلا إذا كان لعلاج أو عيب، لأن اللعن لا يكون على فعل مباح، و هذا الحكم يشمل كلا من الرجل والمرأة، غير أنه

1- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (المرجع السابق) ص107.

2- أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 77 كتاب اللباس المتفلجات للحسن، حاشية رقم 5933، المرجع السابق، ص2619.

3- أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 77 كتاب اللباس، 86 باب الواشمة، رقم الحديث 5945، المرجع السابق، ص2622.

4- أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 77 كتاب اللباس، 86 باب المستوشمة، رقم الحديث 5947، المرجع السابق، ص2622.

5- أما حاليا فتنتشر بين الشباب أنواع من الوشم بسبب تقليدهم للغرب، حيث يتفننون في استعمالهم له، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان كأسد ، أو عصفور، و بعضهم ينقش على يده قلبا أو اسم المحبوبة، انظر : محمد عثمان شبير (المرجع السابق)، ص 26، حيث صار للوشم محلات خاصة لأجراءه، يقصدها الشباب و الشابات، و ينفقون على ذلك أموالا معتبرة، و هذا الوشم إما يصدق عليه معنى الوشم القديم إذا توفرت فيه الشروط، بأن يكون فيه غرز للجلد و إسالة للدم وحشو للجرح بمادة معينة تعطيه لونا دائما، و إما تصدق عليه معان أخرى محصورة فيما يلي:

1. ما كان منها من باب لعب الأطفال: كالصورة التي يستعملها الأطفال و التي تتواجد ببعض أنواع الحلوى حيث أجزت بثلاث شروط: غلا تتنافى مع مبادئ الإسلام كان تحمل صورة صليب أو شعار صهيوني، ألا تدعوا لمعصية، ألا تترك الصورة أثرا دائما.

2. ما كان تشبها بغير المسلمين: حرم و إن لم تتوفر فيه شروط الوشم المحرم بالإجماع، لاعتبار أنه تشبه بغير المسلمين بدليل أن الدافع إليه تقليد المغلوب للغالب و دليل ذلك كثرة الأحاديث التي نهت المسلمين عن التشبه باليهود و النصارى.

3. ما هو من باب التذير: كون قيمة العملية الواحدة تكلف أموال باهضة، بالتالي حرم باعتبار أنه تضییع للمال و إنفاق له في غير أوجهه الصجيحة، في حين أن المسلم مكلف بأن يكسب المال من طرقه المشروعة و أن ينفقه في طرقه المشروعة.

4. ما هو من باب تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال: فهو حرام و صاحبه ملعون لما رواه ابن عباس رضي الله عنه: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسل المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال)، انظر في ذلك: رابح

يقع على الواشم واجب التوبة إلى الله من فعله، بإزالة الوشم، إما إذا كان في إزالته ضرر له أو فعله لعذر، فلا يجب غزالته¹.

2. حكم بعض عمليات جراحة التجميل المستحدثة:

تعد العمليات التي سنتعرض لها بالدراسة من مستجدات عصرنا، و التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى بأحكام خاصة، عليه تحتاج لحكم شرعي و الذي لا يكون إلا بالتخريج و تطبيق القواعد العامة الخاصة بتحريم أشكال من الزينة قديما.

أ. الجراحة لتغيير هيئة عضو لا عيب فيه بقصد التشبه بشخص أو طائفة: هذا النوع من الجراحة انتشر في بلاد غير المسلمين، ثم ما لبث أن انتقل إلى بلاد المسلمين، و من صوره الكثيرة أن يطلب الإنسان إجراء بعض التعديلات على شكله ليصبح شبيها بأحد المشاهير من المغنيين أو اللاعبين أو الممثلين، أو غيرهم من الشخصيات المشهورة.² هذا التصرف قد يكون نابعا عن حب لذلك الإنسان أو تأثرا به، اتفق فقهاء العصر على حرمة مثل هذه الجراحة لما يلي:

- أنه عبث بالجسم و محاولة لتغيير خلقته دون هدف مشروع.
- تدخل هذه العمليات في تغيير خلق الله الذي ورد النهي عنه في قوله تعالى -حكاية عن إبليس- ((و لأمرنهم فليغيرن خلق الله))³، فتغيير خلق الله بلا هدف مشروع، مما يأمر به الشيطان.
- أتباعه، و الاجابة لأمر الشيطان و القيام بما يدعوا إليه محرم، ولا يجتمع أمر الله و أمر الشيطان.

زرواتي، حكم الوشم القديم و الحديث، مجلة رسالة المسجد، ع4، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، السنة السادسة، الجزائر، 1429هـ/2008م، ص26-28.

1- راجع زرواتي، (المرجع السابق) ص28.

2- عياض بن ناهي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، 06-07 محرم 1429هـ الموافق ل 15-16 يناير سنة 2008، ص48. أنظر الموقع :

تاريخ الإطلاع: 2014/05/25

3- الآية 119 من سورة النساء، لقد اختلف الفقهاء في تفسيرهم لآية لكريمة، غير أن الرأي الراجح هو ما ذهب إلى القول، بتغيير دين الله تعالى فيدخل في ذلك كل ما نهى الله عنه، من وشم ووصل و فلج، و غير ذلك من المعاصي لأن الشيطان لا شك يدعو إلى جميع معاصي الله، و ينهي عن جميع طاعته، أنظر : هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، (المرجع السابق)، ص8.

- أن هذه العمليات أولى بالمنع من الوشم و الفلج المنصوص على تحريمها، فتقاس عليهما قياسا أوليا، و ذلك لأن هذه العمليات فيها جرح لجسم لا عيب فيه و لا خلل فقط الرغبة في التشبه بالآخرين¹.

ب. بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي و يزرع في محل العضو المبتور:

قد يتعرض الإنسان لحوادث تكون سببا في تشوّهه أو بتر عضو من أعضائه كالحرائق أو حوادث المرور ...الخ، أو قد يولد بعاهة ما، فهل يجوز له بناء هذا العضو من جديد؟ بأن يستقطع جزء من الأدمي و يزرعه في مكان العضو المبتور، كإعادة بناء الأنف باستعمال شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو جدار البطن².

لم يتعرض الفقهاء القدامى لحكم مثل هذه العمليات و إنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من الذهب و الفضة³، إلا أن الفقهاء المحدثين أجازوها و أخضعوها لحكم شروط التداوي العامة، كون الطب "الشرع وضع لجلب مصالح السلامة و العافية و لدرء مفسد المعاطب و السقام، عليه يكون ما يحتاج إليه الإنسان من نفس للتصحيح و التعويض جائز، قياسا على أخذ شيء من بدنه ليأكله إذا كان مضطرا، و لا يعتبر تغييرا للخلقة، بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية المألوفة⁴، لكن يتعين أن يكون ذلك في إطار الضوابط التالية⁵:

- أن يكون استعمال ذلك الجزء من الأدمي الوسيلة الوحيدة، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.

- أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بصد التجميل اعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحذور.

أن يغلب على ظنه نجاح العملية

1- عياض بن ناهي السلمي، (المرجع السابق)، ص49-50.

2- محمد عثمان شبير، (المرجع السابق)، ص27-28.

3- كعرفجة الذي قطع أنه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فشكك النبي (ص) فامرّه أن يأخذ أنفا من ذهب ن أنظر: محمد عثمان شبير، (المرجع السابق)، ص28 و لتفصيل أكثر الرجوع إلى كتب الحديث.

4- محمود محمد عبد العزيز الزيني، (المرجع السابق)، ص60

5- مهندصلاح محمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، د.طن دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، سنة 2002 ن ص101.

- أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر اكبر ككسر عضو او تلفهن وذلك إعمالا للقاعدة الشرعية 'غن الضرر لا يزال بالضرر)

ج. شد التجاعيد:

تظهر التجاعيد نتيجة فقدان الجلد مرونته و توقف حيوية بعض خلاياهن فتظهر تشققات على الجبهة او حول العينين، أو على المنطقة المحيطة بالفم، بسبب التقدم في السن او بسبب وراثين أو نتيجة اضطرابات نفسية معنة أو نحو ذلك¹، أي أن ظهور التجاعيد في الشيخوخة أمر طبيعي، أما ظهورها في مرحلة الشباب يكون نتيجة أسباب غير طبيعية كالإسراف في تعاطي الخمر و المنبهات و الأمراض العصبية و النفسية و استعمال مواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية و غيرها².

يقول الدكتور صالح بن محمد الفوزان بأن: حكم عملية شد التجاعيد يختلف تبعا لسن الراه التي يفعل بها تلك العملية، فإذا كانت كبيرة في السن و حدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة، فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس و إظهار لصغر السن و تغيير خلق الله تعالى.

أما إذا كانت صغيرة وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض و الآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد، بشرط ألا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر³.

1- الأحكام الفقهية المتعلقة بشد الوجه و إزالة التجاعيد

أنظر الموقع: <http://fqh.islammessage/newsdetails.aspx?id=4860>

تاريخ الإطلاع: 2014/05/26.

2- محمد عثمان شبير، (المرجع السابق)، ص51.

3- الأحكام الفقهية المتعلقة بشد الوجه و إزالة التجاعيد، (الموقع لاسابق).

د. شفط الدهون:

حاليا يعد شفط الدهون (lipo suction) من أشهر الجراحات التحسينية في العالم، التي يجريها الرجال و النساء، و غن كانت النساء الأكثر عليها، لأن تراكم الدهون يكون أكثر عندهن¹.

لم يتعرض لفقهاء القدامى لمثل هذه العمليات و غنما ذكروا حكم الأكل بقصد السمن و التداوي بقصد السمن²، أما من بين من تطرق لحكم هذه المسألة في عصرنا الحالي الدكتور: عبد العزيز الفوزان في الورقة العلمية المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بعنوان: الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام و الحقن التجميلي، أين بين حالتين من عمليات شفط الدهون حسب الغاية من إجراءها كالآتي:

الحالة الأولى: تكون هذه العملية بمثابة العلاج لأمراض نشأت عن تراكم الدهون في منطقة أو أكثر من الجسم، كالسمنة المرضية، و آلام المفاصل و الظهر ، لأشخاص لا يمكنهم تخفيف وزنهم بالطرق غير الجراحية، كالحمية الغذائية و التمارين الرياضية...الخ حيث يجيز الدكتور هذه العملية في هذه الحالة لاعتبارات معينة³.

¹ - عبد العزيز الفوزان، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، بعنوان الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام و الحقن التجميلي. انظر الموقع:

تاريخ الإطلاع: 2014/05/26.

² - لمزيد من التفصيل أنظر: محمد عثمان شبير، (المرجع السابق)، ص54.

³ - تتمثل

- **الحالة الثانية :** أن تجرى عملية شفط الدهون للمبالغة في تعديل القوام و تحسين المظهر العام للجسم لتكون جميع الأعضاء متناسقة، رغم سلامة الخلقة، حرمت هذه العملية لاعتبارات معينة¹.

مما سبق ذكره تخلص إلى أن جراحة التجميل في الشريعة الإسلامية على نوعين: محرمة : لما تنطوي عليه من تدليس و غش و تغيير في الخلقة الحسنة التي خلق الله عباده فيها، و جراحة تجميلية مباحة² و التي قد تكون إما ضرورية او حاجية حسب الحالة³.

أي أن إجازة الشريعة الإسلامية لبعض أنواع الجراحات التجميلية ما هو إلا تمسك بالأصل العام الذي يحكم إباحة العمال الطبية إلا و هو العلاج، لذا فهي تتبنى و تبيح الشق العلاجي فيها دون التجميلي البحت.

لكن مع تطور الحياة في شتى المجالات و ما نتج عنه من اتساع في مفهوم المرض و كذا العلاج، اصبح على رأي البعض من الصعوبة الإقرار بأن العمليات التجميلية تكتسي طابعا ترفيهيا دائما، إذ يرجع الفضل لجراحة التجميل في علاج الكثير من المرضى النفسيين، و الذين في الغالب ما تكون العمليات التي تجرى لهم تجميلية بحتة⁴.

1- تؤدي على تعريض الجسم لمضاعفات خطيرة لا مبرر لهن كالتخدير و احتمال النزف و الالتهاب، فضلا عن التورم و الكدمات و الحروق السطحية، و قد تقرر أن الأصل تحريم افعتداء على الجسم بقطع او جرح إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، و شفط الدهون في هذه الحالة ليس له ضرورة و لا حاجة ، إذ لا يترتب على تراكم الدهون مرض أو اعتلال الجسم و إنما الهدف من وراء ذلك هو تعديل القوام و تحسين المظهر العام، و عليه لا يجوز تعريض الجسم لمخاطر هذه العملية فإنه لا يجوز الكشف على العورة و مسها، كما أن مجرد الرغبة في الظهور بمظهر أحسن لا يكفي لإباحة ما حرم الله تعالى، انظر: عبد العزيز الفوزان، (الموقع السابق)، أياض منصور المعاينة، شفط الدهون قد يكتفأ، (المرجع السابق)، ص 62-63.

2- أنظر : محمد الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية و الآثار الترتيبية عليها، ط2، مكتبة الصحابة للنشر ، سنة 1415هـ-1994م، ص 129-192، أيضا سعيد بويصري، نظرات في قرارات المؤتمرات الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية ، م.ن.ق.ع.س.ع.خ.2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، سنة 2008، ص 418-419، كذلك محمود محمد عبد العزيز الزيني (المرجع السابق)، ص 91-92.

3- الجراحة الضرورية هي جراحة لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين و الدنيا، أما الجراحة تاحاجية: فهي التي تكون من باب رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، محمد الشنقيطي (المرجع السابق)، ص 130-188.

4- لجنة بغدادية، حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي و التقدم العلمي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم التجارية بومرداس-الجزائر ، سنة 2005-2006، ص 12.

الفرع الثاني: موقف الفقه الجزائري

لم يتخذ الفقه الجزائري موقفا مستقلا بشأن الجراحة التجميلية و حسب ما وجدناه من خلال الكتابات القليلة في الموضوع، ما هو إلا نقل لراي الفقه الإسلامي في هذا المجال ككل اوفي جزء منه.

حيث يرى الأستاذ طالب عبد الرحمان : بمشروعية الجراحة التجميلية العلاجية من منطلق كونها وسيلة لإزالة العيوب التي يتضرر بها الإنسان حسا و معنى، بالتالي فالجراحة حاجة تنزل منزلة الضرورة إنما يستوجب الترخيص للقيام بها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقتضي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة¹.

كما استند الأستاذ بلحاج العرب أيضا في تناوله لموضوع الجراحة التجميلية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تكلم عن شرعية الجراحة التجميلية التي تهدف إلى استبدال و تعويض جزء من جسم الإنسان بالذهب كما هو الشأن في الأسنان و العظام، كما خص بالحديث نوعا آخر من الجراح التجميلية و هو التغيير الجنسي، أين أجاز جراحة تحويل الرجل إلى امرأة و العكس للضرورة، و استند في ذلك إلى ما جاء عن المفتي جاد الحق علي جاد الحق، الذي ذكر أنه يجوز شرعا إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة المغمورة أو الأنوثة المطمورة، بل إنه يصير واجبا شرعيا باعتباره علاجا للمخنثين من الرجال و المترجلات من النساء، متى نصح بذلك الطبيب الشرعي المختص². و هو نفس رأي الدكتور منذر الفضل³.

¹- طالب عبد الرحمان، حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية و زرع الأعضاء، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران- الجزائر، سنة 2001، ص 7-8.

²- بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب و الجراحة المستحدثة، م.ج.ع.ق.اس، ع 3، ج 31، سنة 1993، ص 579.

³- لمزيد من التفصيل: منذر الفضل، (المرجع السابق)، ص 21.

الفرع الثالث: موقف القضاء من جراحة التجميل

كان للقضاء هو الآخر موقفه من الجراحة التجميلية، و دور جد هام في الإعراف بها إلى جانب الجراحة العامة، من خلال اقرار بفكرة المسؤولية عنها و التي أخضعها لأحكام خاصة سنأتي إلى التعرض لها في حينها.

حيث نتناول في هذه النقطة من الدراسة موقف القضاء من الجراحة التجميلية.

-موقف القضاء الجزائري:

على غرار ماكان عليه الحال في فرنسا و مصر أين لعب القضاء الدور البارز و الريادي في تحرير الجراحة التجميلية من النظرة التقليدية المستهجنة و الراضة لها، إلى إجازتها والاعتراف بمشروعيتها -كما سبق لنا تبيانها-، فإن القضاء الجزائري كان غائبا كلياً عن الموضوع حيث لم يوجد له أي موقف فيه، على الرغم من أن الواقع الجزائري لم يشذ عن التطور الذي عرفه العالم في ميدان الجراحة التجميلية خاصة في جانبها العلاجي¹.
لكن إذا كان البعض يذهب إلى أن المحاكم الجزائرية لم تعرف حالات تتعلق بالجراحة

1- حيث جاء في مقال صحفي للصحيفة هدى عمري تحت عنوان: أطباء جزائريون نجحوا في تقويم أقدام المواليد الجدد، (بأن الطاقم الطبي لمصلحة الطب الفيزيائي و التكيف العضلي للمستشفى الجامعي بباتنة نجح نجاح باهرا في علاج حنف القدم الخلقية...)، جريدة الشروق اليومي الوطنية، ع3999، ليوم الأحد 28 أفريل 2013، ص12.
يقصد بالحنف: الإعوجاج في الرجل إلى الداخل، أنظر في ذلك: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (المرجع السابق)، ص59.

التجميلية حتى في الأونة الأخيرة¹، يعد أمرا مشكوكا فيه لأن إقدام الجراحين العامين على ممارسة الجراحة التجميلية أمر كرسه الواقع بوضوح²، و من غير المستبعد وجود أخطاء ناتجة عنها، كل ما هناك أن القاضي الجزائري لم تكن له الشجاعة الكافية ليقول كلمته في الموضوع بطريقة تبرز تميز الجراحة التجميلية عن الجراحة العامة، و التي تقتضي أن تكون لها قواعدها و أحكامها الخاصة، و التي من المفروض أن يكون هو المؤسس لها -أي القاضي الجزائري- اقتداء بالقاضي الفرنسي أو المصري.

ينسب البعض هذا الغياب لرأي القاضي الجزائري إلى أن الجراحة التجميلية لا تزال في مراحلها الأولى، إذ لا يمكن مقارنتها بالدول الغربية، أما القاضي الجزائري فسيبدي موقفه بوضوح ببلوغ هذه الأخيرة حد معين من التطور مما سيفرض تواجد نزاعات فيها أمام القضاء لا محالة³.

نخلص من خلال عرضنا لموقف القضاء تشديده لمسؤولية الجراح التجميلي، لكن مع تميزه لنوعين من هذه الجراحة، فالنوع الأول: يتعلق بالجراحة البلاستيكية التقيومية، و هي جراحة مشروعة لأن أساس إباحة المساس بجسم الإنسان فيها مبرر بالعلاج، لذلك يبقى هذا

¹ - Ossoukine abdelhafid. traite de droit medical. publication du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies. oran. 2003. p133.

² - حيث نشرت صحيفة السلام اليومي، بتاريخ 2014/09/29، مقال للصحفي أبهلولي بعنوان: الجراحة التجميلية في الجزائر تخصص ينتعش خارج القانون، تضمن أن الجراحة التجميلية في الجزائر بعدما كانت ضربا من الخيال، إلا أنه سرعان ما تبددت هذه النظرة أين عرفت الجراحة التجميلية في السنوات الأخيرة إنتعاشا ملحوظا خاص بعد زيادة الطلب على هذا النوع مع العمليات من طرف الجنسين و يضيف بأن اللافت للنظر هو انتشار عيادات التجميل في الونة الخيرة خاصة على مستوى المدن الكبرى. و ذلك بالرغم مما قيل بشأن المخاطر المترتبة عن مثل هذه العمليات التي لا يقرها المشرع الجزائري، و مع ذلك لم يجد ممارسوها حرجا في التوسع في ممارستها.

أنظر الموقع: <http://www.djazairess.com/essalam/15749>

تاريخ الإطلاع : 2014/11/29.

كما أوضح الدكتور محمد أوغانم رئيس الجمعية الجزائرية للطب التجميلي، أن هذا التخصص في الجزائر يواجه عدة تحديات بسبب غياب المعلومات لدى الفرد حول هذا المجال هذا من جهة، ومن جهة أخرى الآثار الجانبية التي يترتب عنها فشل العملية، الأمر الذي يؤدي بالزبون إلى البحث عن طبيب آخر من أجل غصلاح ما أفسدته العملية الأولى، و في حال وجد عقد بين الطبيب و بين الزبون ينصب على تحمل الطبيب نتائج العملية يمكن للزبون أن يرفع شكوى لدى عمادة الأطباء ضد هذا الطبيب حسب ما أوضح الدكتور محمد أوغانم، و يضيف بأن هناك من الأطباء يمارسون تخصص طب التجميل دون تصريح من الوزارة الوصية و ذلك داخل عيادات خاصة في ظل غياب إطار قانوني لممارسة هذا التخصص باعتبار أنه لي مدرجا كشهادة معترف بها و أن أغلبية الأطباء الذين يمارسونه يؤكدون أنهم درسوا في الخارج و لديهم خبرة طافية في هذا المجال. أنظر أبهلولي: الجراحة التجميلية في الجزائر تخصص ينتعش خارج القانون، (الموقع السابق).

³ - هذا ما جاء عن : محمد رايس، في مقاله بعنوان : المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، مجلة المحامي، ع.4، السمة الأولى، بلعباس-الجزائر ، سنة 2005، ص11-12.

النوع من الجراحة يخضع للقواعد العامة في المسؤولية الطبيب أو الجراح، أما النوع الثاني: فيتعلق بالجراحة التي لا تكون الغاية منها التجميل البحت لتحسين شكل جزء من أجزاء الجسم أي أنها لا تمارس لغرض علاجي و إنما لإرضاء أهواء و شهوات طالبيها لا غير، طلبا للحسن و الجمال و هو النوع الذي يشدد فيه كل من الفقه و القضاء و يخضعه لشروط خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة في المسؤولية.

الفصل الثاني

أساس مشروعية الأعمال لجراحة التجميل

المتفق عليه هو إباحة الأعمال الطبية و العلاجية بمختلف أنواعها، كونها تسعى لتحقيق غاية نبيلة و هي معالجة المرضى على اختلاف عللهم، بالتالي فهي لا تخضع لنص التجريم ، وذلك متى توافرت شروط إباحتها، من خلال مزاولتها من قبل أهل المهنة، و وجوب مراعاة الأصول و القواعد المهنية من قبل القائم بها. إضافة إلى ذلك ضرورة التزام الطبيب أو الجراح بالحصول على رضا المريض بالعلاج، من منطلق أن الإنسان حر لا يمكن إخضاعه لأي تصرف طبي أو جراحي إلا بعد موافقته القائمة على الإعلام المتبصر و المستنير بكافة النتائج المؤكدة و المحتملة للتصرف الطبي الذي سيجرى عليه من قبل الطبيب أو الجراح.

عليه لما كانت ممارسة مهنة الطب بطريقة مشروعة تستدعي توافر شروط معينة، فإنه في جراحة التجميل أيضا هناك شروط لا بد على الجراح التجميلي إحترامها حتى يكون تدخله مبررا و مشروعاً، و هذا ما سنتعرض له بالدراسة من خلال إحترام الجراح التجميلي للشروط القانونية اللازمة لممارسة الأعمال الجراحية التجميلية ثم تنفيذه للعقد الطبي كما ينبغي في مجال الجراحة التجميلية ، و تقيده بالإلتزام الواقع حسب طبيعته.

المبحث الأول

احترام الجراح التجميلي للشروط القانونية اللازمة لممارسة عمليات جراحة التجميل

إذا كان ما يبرر القيام بالأعمال الطبية التي تمس الجسم لبشري هو إباحتها و ترخيص القانون بمزاولتها¹، باعتبار أنها تهدف إلى الشفاء المريض من مرض عضوي أو نفسي حسب الحالة²، فإن الجراحة التجميلية أو كما يسميها البعض جراحة العصر³، تخرج عن هذا الأصل، و ان كانت في إحدى شقيها تحمل جانبا علاجيا، إلا أن أغلبية المقبلين عليها لا يحملون هذه الغاية، بل معظمهم يسعون من ورائها إلى الزيادة في الحسن و تجديد الشباب الضائع منهم.

فبالنظر إلى هاته الجراحة من هذا الجانب يصح لنا القول بأنها جراحة ترف كمالية، و مجرد وسيلة لإرضاء شهوات مريضة، إلا أنه و مع ذلك تم الإقرار بمشروعيتها في العديد من الدول التي نظمتها بنصوص قانونية خاصة، و لعل خير مثال على ذلك فرنسا من خلال قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى و نوعية النظام الصحي، والذي قام بتنظيم هذه الجراحة و وضع شروط و حدود لممارستها⁴.

و يرجع السبب في ذلك لاعتبارات عديدة أهمها إتساع مفهوم العلاج فلم يعد قاصرا على الطرق التقليدية.

¹- تنص المادة 39 من ق.ع.ج على: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."، تعد مهنة الطب بصفة عامة، والجراحة بصفة خاصة مما يأذن به القانون و ذلك طبعا بتوفر شروط معينة كوجوب أن يكون الطبيب مختصا، و ضرورة رضا المريض بالعلاج...الخ
أنظر : عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، ط7.د.م.الج، الجزائر، سنة2009، ص127-128.

²- منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، (المرجع السابق)، ص11.

³-وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، سنة2008، ص47.

⁴- هذا ما سنعالجه في النقاط الموالية من موضوع بحثنا

غير أنه حتى يبرر الجراح التجميلي تدخله في القيام بمثل هذه العمليات لابد أن يكون على درجة كبيرة من الكفاءة و الخبرة في هذا المجال أي التخصص، و أن يقوم بممارسة هذه العمليات في الأماكن المرخص بها قانوناً، و أن يراعي التوازن بين الفوائد المرجوة و المخاطر التي قد تنجم عن مثل هذه العمليات، و أن يستعمل الطرق العلاجية المتفقة مع الأصول الثابتة في المجال الطبي لا التي ما زالت قيد التجربة.

المطلب الأول: التخصص في مجال جراحة التجميل و الحصول على الترخيص بمزاولةها

يشترط في جراحة التجميل أن يكون الجراح القائم بهذه الجراحة مؤهلاً لإجراء مثل هذه العمليات، ذلك أن هذه الجراحة تقتضي قدراً من الدقة و العناية الخاصة، و تستوجب تأهيلاً عالياً و كفاءة خاصة¹.

حيث يعتبر من قبيل الخطأ العمل الطبي دون الحصول على هذا التخصص الدقيق، فإذا كان بإمكان الطبيب العام مباشرة جل فروع الطب، فإن الجراحة تتطلب قدراً من التخصص لمعرفة تفاصيلها الدقيقة و تقنياتها و فنونها²، خاصة في الجراحة التجميلية، باعتبار هذه العمليات مما يقوم به أصحاب الاختصاص، لكونها لا تهدف أساساً إلى شفاء المعني.

عليه هنالك فرق بين المعالجة الطبية و الجراحة التجميلية³.

غير أنه و لصحة ممارسة الجراحة التجميلية، وجب أن يكون القائم بها مؤهلاً من ناحية الاختصاص العلمي و الكفاءة الطبية، بما يتماشى و يتناسب مع العمل الطبي و مخاطره⁴،

1- أسعد عبيد الجيميلي، (المرجع السابق)، ص341.

2- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، د.ط، الشركة العالمية للكتاب، بيروت-لبنان، سنة 1987، ص170.

3- عبد اللطيف الحسيني، (المرجع نفسه)، ص171.

4- أسعد عبيد الجيميلي، (المرجع السابق)، ص340.

لأن إباحة هذه الأعمال الطبية التي تمس بالسلامة الجسدية تركز على أساس و مبرر قانوني يتجلى في الترخيص الممنوح للشخص المؤهل علميا بذلك¹.

إن الجراح المرخص له لممارسة عمليات التجميل، هو المسجل في جدول نقابة الأطباء تحت تخصص جراحة البلاستيك التقويمية و الذي تحصل على تكوين مناسب إذ لا يكف الحصول على شهادة الطب لممارسة هذه المهنة، و إنما لابد من دراسة دقيقة بالإضافة إلى سبعة سنوات طب، سنتين جراحة عامة، و أربعة سنوات على الأقل لدراسة جراحة الإختصاص في الجراحة البلاستيكية و التقويمية²، علاوة على التخصص لممارسة مهنة الطب أو الجراحة بصفة خاصة، لابد من الحصول على ترخيص مسبق و يقصد به حصول الشخص على ترخيص إداري للممارسة الطب إعمالا بالقوانين المنظمة لهذه المهنة³.

نجد المشرع الجزائري قد نظم مسألة الاختصاص و شروط الترخيص لممارسة المهن الطبية في : القسم الأول من الفصل الثاني المعنون ب: شروط ممارسة المهن الصحية و نظامها⁴.

و يتعلق هذا التنظيم بجميع ممارسي مهنة الطب من أطباء صيادلة و أطباء أسنان بالإضافة إلى المساعدين.

حيث وضحت المادتين 197 و 198 من ق.ح.ص.ت.ج، الشروط الواجب توافرها قصد ممارسة تخصص معين في المجال الطبي⁵.

¹ - نبيلة عضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، سنة 2009، ص75.

² - banzet pierre. responsabilité chirurgicale. aspects particuliers concernant la chirurgie asthénique. v48 ed. Elsevier. 1998.in, www.sciencedirect.com

³ - ابراهيم أحمد عثمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون و التطبيق القضائي في السودان، م.م.ع.ع.خ. الجزائر، سنة 2011، ص175

⁴ - المواد من 179 إلى 227 من ق.ح.ص.ت.ج.

⁵ - تنص المادة 197 من ق.ح.ص.ت.ج على: "تتوقف مهنة الطبيب و الصيدلي و جراح الإنسان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، بناء على الشروط التالية:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا ، حسب الحالة ، إحدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي ، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها.

تظهر أهمية التخصص في مجال الجراحة التجميلية نظرا لكونها إبداع في المجال الجراحي أكثر منه اختصاص، حيث أشار الفقهاء "لينييه" و "لازارني" و "دانيون" إلى أن : مؤشر العمليات التجميلية و تقويم نتائجها، يرتبط بالعامل النفسي ينسبه خمسين بالمائة و يرتبط بالفن الجراحي بنسبة خمسين بالمائة الباقية، كل هذا للتأكيد على أهمية الحصول على تخصص في هذا المجال لنجاح العملية¹.

بهذا الخصوص ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية إلى إقامة المسؤولية القانونية على الطبيب الذي قام بإجراء عملية تجميلية رغم عدم تخصصه في جراحة التجميل و إهماله للقيام بالفحوصات قبل إجراء العملية².

عليه لا يجب ممارسة مثل هذه العمليات إلا من طرف الجراحين الذين تحصلوا على شهادة في اختصاص الجراحة البلاستيكية التكوينية و التجميلية، مع وجود استثناء على بعض الأطباء المختصين في اختصاصات أخرى و هم الأطباء المختصون في جراحة (maxillo- facial. stomatologie. urologie)³ غير أنه ليس باستطاعتهم ممارسة جراحة التجميل إلا في نطاق التخصص الذي تم تسجيلهم فيه في جدول تنظيم الأطباء، معناه لا يمكنهم ممارسة جراحة التجميل على كل الجسم⁴.

- أن لا يكون مصابا بعاقة أو بعلّة مرضية منافية لممارسة المهنة.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف، (الأصح لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف)

- أن يكون جزائري الجنسية، و يمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة".

- كما تنص المادة 198 من ق.ح.ص.ت.ج، أيضا على: " لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي، إذا لم يكن حائزا شهادة في الاختصاص الطبي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 أعلاه".

1- عبد اللطيف الحسيني، (المرجع نفسه)، ص172.

2- منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (المرجع السابق)، ص11

3- maxillo- facial: هو إختصاص في جراحة الفك، stomatologie: إختصاص في أمراض الفك و الأسنان، urologie: إختصاص في أمراض الجهاز العصبي، أنظر:

manet Jérôme. Maignan claire. petit guide. Consulter l'arrêt sur le lien suivant <http://www.droit.gouv.fr/nafsia-ijtema3ia/plasticsurgery&psychiatry>.

4- سامية بومدين، (المرجع السابق)، ص 91.

المطلب الثاني: القيام بأعمال جراحة التجميل في الأماكن المرخص بها قانونا

من الأسباب الهامة التي تقي من مضاعفات أي عمل جراحي، هو المكان الذي يتم فيه ذلك العمل، بالإضافة إلى متطلبات إضافية لا بد أن تتوفر في بعض العمليات الجراحية كعمليات التجميل إذ تتعدى تلك التي يجب أن تتوفر في الأعمال الطبية الأخرى.

فجراحة التجميل كونها جراحة اختيارية مخطط لها و مجدولة، لا بد لها أن تكون -إن لم نقل ناجحة- على الأقل نسبة نجاحها أكثر من نسبة فشلها، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون غرفة العمليات مجهزة تجهيزا كاملا و تحوي كل ما قد يحتاج إليه الجراح أثناء الجراحة العامة، في حالة حصول ظرف طارئ¹، وأن يكون الفريق الطبي مدربا و مستعدا لمثل هذه الجراحات و لهدف تحسين نوعية العلاج و لسلامة صحة المريض في المؤسسات الصحية، أكد قانون 04 مارس 2002 المتعلق بالصحة العامة الفرنسي، عدم ممارسة الجراحة التجميلية، إلا في المؤسسات الصحية المهيأة تقنيا، أي عدم ممارستها في العيادات، و هذا ما جاء في نص المادة 1-L6322².

و أضافت المادة ، أن المنشآت الخاصة لممارسة جراحة التجميل هي موضع ترخيص من طرف الهيئات الإدارية المختصة إقليميا، و قد تم إصدار قرار 11 جويلية 2005 رقم 2005-776 المعدل لقانون الصحة العامة و المتعلقة بشروط الترخيص لمنشآت الجراحة التجميلية، الذي أكد على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، و ذلك في المواد من R740 1- إلى 24-R740³، إذ أجبر الجراحين المختصين في التجميل على القيام

¹ -Lucas-balaup isabelle. chirurgie esthétique installation soumises a autorisation. a compter du 12/01/2006. jurisprudence in http://www.lucas-baloup.com/jurisprudence.htm*est. date consultation 05/06/2014.

² - "une intervention de chirurgie esthétique. arbus.michel costagliola. responsabilité médicale de la chirurgie a esthétique de fonctionnement..."

ARTI6322-1 de la loi n2002-303 du 4 mares2002

système de sante.H.O.54 du 4 mares2002 dalloz.n12.2002.

³ - Décret n2005-776du 11 juillet 2005 relatif aux condition d'autorisation des installations de chirurgie modifiant publique J.O 161 du 12 juillet 2005

بعمليات التجميل في الأماكن المرخص بها قانوناً، و بعد الحصول على رخصة مسبقة ممنوحة من السلطات المعنية¹، و هذه الرخصة المسبقة قابلة للتجديد كل 5 سنوات و كما جاء في نفس السنة قرار آخر رقم 2005-777، الذي وضع الشروط التقنية لاستخدام تلك المنشآت في الجراحة²

و في حالة عدم احترام كل هذه التعليمات، عقوبات جزائية، و هي غرامة تقدر ب: 150000 أورو.

المطلب الثالث: مراعاة التناسب بين مخاطر و فوائد عملية جراحة التجميل

يكتسي شرط مراعاة التناسب بين مخاطر و فوائد إجراء العملية الجراحية التجميلية أهمية بالغة، لأن استقرار مشروعيتها قائم على وجوب مراعاة احترام هذا الشرط³.

حيث يجب على الجراح أن يقوم بتقدير مدى ملائمة هذه العملية لتحقيق التوازن بين الضرر الناجم عن العملية و ما ينجر عنها من فائدة، كون أن قاعدة التوازن هذه نجدها في الالتزام بالسلامة، و تطبيقها موجود في المادة 40 من ق.ا.ط.ف، التي تنص على: " يجب على الطبيب أن يمتنع عن التدخلات التي يمارسها، كما في العلاجات التي يضعها من أن يعرض

in http://www.droit.org/jo_date_consultation05/06/2014.

¹- السلطات الفرنسية تطبق القانون الخاص بجراحة التجميل.

²- أنظر الموقع: <http://www.Kuna.net.kw/articleprintpage.aspx?id=1516709&language=ar> تاريخ الإطلاع: 2014/05/10

³ -Décret n2005-777du 11 juillet 2005 relatif aux condition d'autorisation des installations de chirurgie modifiant publique J.O 161 du 12 juillet 2005
in http://www.droit.org/jo_date_consultation05/06/2014

مريضه لأي خطر لا مبرر له"¹. التي تقابلها المادة 17 من قانون م.ا.ط.ج.² فلا يجب إجراء جراحة على شخص تحمل في جوانبها مخاطر لمجرد غرض جمالي بحت.³

لذا قد تقوم مسؤولية الجراح التجميلي، إذا كانت نتيجة العملية غير متناسبة مع الفائدة المرتقبة، أي أن ضررها أكبر من نفعها، ذلك أنه و إن لم يكن الالتزام الملقى على عاتق الطبيب المختص في الجراحة التجميلية هو تحقيق نتيجة، و إن لم تكن كل عملية جراحية، سوا كان القصد منها إصلاح العيوب أو النقص في جسم الإنسان مضمونة النجاح، فإن جراح التجميل يعد متجاهلاً لواجب الاحتراز و الدراية، الذي يقع عليه إذا واجه المريض خطر لا يتناسب مع النتائج المنتظرة.⁴

فقد جاء في حكم محكمة فرساي سنة 1991 أنه: "في الجراحة التجميلية المساس بسلامة جسم المريض البدنية لا يمكن أن يبرر، إلا إذا تم احترام نوع من التوازن ما بين الضرر الناشئ عن التدخل بالعلاج، و بين النفع الذي يتمناه المريض فعلى الطبيب إعلام مريضه بذلك، كي يتسنى له أخذ القرار المناسب، فلا يجب عليه أن يقدم على العلاج أضراره تفوق النفع المنتظر منه"⁵.

إذن في جميع الأحوال، يجب على الطبيب الجراح أن يوازن بين الأخطار المتوقعة من تدخله وما قد يحققه من فائدة، فإذا تبين أن هذه المخاطر نفوق الفوائد، فإن تدخله يعتبر خطأ يرتب

¹ -ARTI6322-1 de la loi n2002-303 precite "est puni d une amende de 150000.le fait d'exercer des activités de chirurgie dont l'article 6322-1..."

² -art 40 du C.D.M.F "le medecin doit s'interdire toute contractuelle déformation de son patient sur les risques et les consequences d une intervention injustifié"

³ -تنص المادة 17 من م.ا.ط.ج، على مايلي: "يجب ان يمتنع الطبيب او جراح أسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه"

⁴ -أسعد عبيد الجيميلي، (المرجع السابق)، ص351-352.

⁵ - C .Aversailles 17 jan 1991 "...en ma tiere de chirurgie esthétique. l'atteinte a lin tegrite physique du malade ne obligation legale et contractuelle diformation de son patient sur les risques et les conséquences d une intervention chirurgicale lexecution d une obligation doit la prouver. reciproquement celui qui se pretent libere doit jutifier le produit lextinction de son obligation% cit par :Arihaux Ramu Michel responsabilité du medecin fasc. 440-3. art.1382a 1386. 1993. p7.

مسؤوليته¹، ولا يعفى الطبيب بمجرد إعلام المريض بهذه المخاطر، حتى مع إصرار المريض بتدخله، بل يجب أن يأخذ الطبيب في اعتباره عند تقديره لهذه المخاطر وضعية هذا الشخص و الغرض الذي يستهدفه²، فقد تكون المخاطر العادية المتوقعة أكثر جسامة بالنسبة لفنان يقابل الجمهور، فتكون بذلك الفوائد المرجوة من العملية الجراحية تقل عن مخاطرها، لذا يتعين على الجراح التجميلي الامتناع عن القيام بها حتى ولو وافق عليها الشخص ورضي بنتائجها³.

¹ - أسعد عبيد الجيميلي، (المرجع السابق)، ص352.

² - زاهية حورية سي يوسفن الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية، م.ن.ق.ع.س، ع.خ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو-الجزائر، سنة2008ن ص70.

³ - محمد طاهر الحسيني، (المرجع السابق))ن ص32

المطلب الرابع: استعمال التقنيات المعمول بها في جراحة التجميل

المتفق عليه أنه من واجب الطبيب عند مزاولته لمهنته في مجال الأعمال الطبية العادية، أن يراعي مقتضيات أصول الفن الطبي، و أن يبذل للمريض جهودا صادقة يقظة تتفق مع الأصول العلمية الثابتة¹.

يلتزم الجراح التجميلي بهذا الواجب أيضا ، باعتبار أن عمله يقتضي إتقانه ومعرفته لقواعد الطب التجميلي، لذلك فمن الضروري أن يستخدم طريقة علاجية متفق عليها و ليست محلا للتجارب²، حيث تمت مسألة طبيب جراح بسبب عدم تأكده من حقيقة الدواء الذي أعطاه لزبونه³.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الأعمال الطبية يمكن تصنيفها إلى نوعين كالآتي:

أولاً: الأعمال الطبية التي تجرى وفقا للمبادئ المستقرة في الطب:

هذه المبادئ تتمثل في تلك الأصول الثابتة و القواعد المتعارف عليها نظريا و علميا بين الأطباء و التي يجب أن يلم بها كل طبيب حسب اختصاصه وقت قيامه بالعمل الطبي⁴.

كونها أعمال تجاوزت مرحلة الجدل و الخلاف و أصبح مسلما بها دون نقاش ، لأنها تعتبر من الأمور التي يجب أن يعرفها الطبيب أو الجراح، و أن الخروج عليها يعتبر خطأ تترتب

¹- زينب أحلوش بولحبال، (المرجع السابق)، ص15.

²- محمد حسين منصور ، (المرجع السابق)، ص107.

³- تتلخص القضية في : أن أحد الأطباء في فرنسا قام بعملية تجميلية لراقصة تتعلق بتكبير حجم ثديها ، حيث أعطاه نوعا من الحقن لم يكن قد أعترف بها في فرنسا، و هو الأمر الذي أدى إلى وفاة هذه الراقصة، أنظر: حجازي عبد الفتاح بيومي، المسؤولية الطبية بين الفقه و القضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر سنة 2008 ، ص58-59.

⁴- محمد رايس، (المرجع السابق) ص109.

عنه المسؤولية¹، فاختيار و تحديد العلاج المناسب ينبغي أن يكون وفقا للمعطيات العلمية الحديثة و الثابتة، مما يفرض على الطبيب أو الجراح واجب الإستعلام دوما عن المجالات الطبية و الطرق المستحدثة في العلاج².

ثانيا: الأعمال الطبية التي لا تزال محلا للجدل:

هناك بعض الأعمال الطبية لم يستقر العلم عليها، حيث تقرها بعض الآراء و تنكرها أخرى، و أحيانا لا تكون معروفة وقت إجراء التصرف الطبي ، ففي هذه الحالات لا تصح مساءلة الجراح أو الطبيب عن هذا التصرف، و هذا ما تبنته محكمة النقض بباريس، في غرفتها الأولى في 02 أكتوبر 2002³. فالطبيب في هاته الحالة يتمتع بميزة الشفاعة من المسؤولية، غير أن هذه الشفاعة لا يستفيد منها الجراح الذي يقوم بعملية لا تقتضيها حالة المريض، كون أن التقنية التي سيستعملها لا تزال محلا للجدل، باعتبار أن جسم الإنسان ليس محلا للتجارب⁴. هذا المبدأ اخذ به المشرع الجزائري في المادتين 18 و 31 من م.ا.ط.ج⁵.

نخلص إلى أن الطبيب لا يعتبر مخطئا إذا تقيد أثناء مزاويلته لعمله بالعادات و القواعد الطبية المستقرة، لأنه السلوك الصحيح للطبيب أو الجراح الحريص على ممارسة قواعد مهنته بيقظة تبصر، لكن مع ذلك يبقى للقضاء الحق في مراقبة عمل الطبيب، و أن يقرر مسؤوليته إذا توافرت أسباب ذلك.

¹- طلال العجاج، (المرجع السابق)، ص91.

²- أسعد عبيد الجميلي، (المرجع السابق)، ص 351-352.

³- في قضية تتعلق وقائعها ان امرأة أجريت لها عملية تجيل المتمثلة في رفع جلد الجبين نتج عنها سقوط شعرها فاتهمت الجراح بعدم غعلامها بوجود هذا الخطر بالنظر إلى طبيعة العملية التي تستوجب إعلاما كافيا=و كاملا، حيث و بعد الخبرة تبين أن خطر تساقط الشعر في هذا النوع من العملية لم يكن معروفا وفقا لأصول العملية الطبية المكتسبة إثناء غجراء العملية، و بناء على ذلك ألغت المحكمة طلب المدعية بموجب قرار 21 جانفي 2003 انظر:

cass. civ 1 janv2003. cite par : dorsner-dolivet annick. la responsabilite du medecin ed.economica. paris.2006 .p81.

⁴- طلال العجاج، (المرجع السابق)، ص92-93.

⁵- تنص المادة 18 من م.ا.ط.ج على مايلى: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة..." كما نصت المادة 31 من نفس المدونة على: "لايجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليه علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية..."

بالتالي إذا تخلف شرط من الشروط السالفة الذكر اعتبرت الجراحة التجميلية فعلا غير مشروعاً، و ذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقضي بان الإباحة هي استثناء عن الأصل العام المتمثل في تجريم كل الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية¹.

المبحث الثاني

تنفيذ الجراح التجميلي للعقد الطبي في مجال جراحة التجميل

تعد مهنة الطب من المهن الحرة، كونها لا تقتضي سوى جهد الطبيب الفردي و الفكري، فالطبيب ليس بتاجر لأن تلقيه للأتعاب مقابل خدماته ليس الهدية منه تحصيل الفوائد و المضاربة على رأس المال كما هو الحال لدى التاجر، و إنما يتلقى هذه الأتعاب كمقابل للجهد المبذول من قبله، كون مهنة الطب تقوم أساساً على الثقة الممنوحة من الطبيب².

إن فاعل العقد الطبي حتى في الجراحة التجميلية عقد مدني لا تجاري، رغم ما تسعى إليه بعض المواقع الالكترونية و البرامج الإذاعية و التلفزيونية المعدة خصيصاً لهدف مالي، و التي تحاول إعطاء مثل هذه العمليات طابعاً تجارياً أكثر منه صحي، فمثل هذه البرامج و المحطات أغلبها تجارية بحتة، لا تراعي الأساسيات المهنية و الأخلاقية لمهنة الطب، لذلك

¹- نبيلة عضبان، (المرجع السابق)، ص75.

²- كريم عشوش، (المرجع السابق)، ص9.

يتعين عليها إحترام القواعد العملية و مبادئ اخلاقيات المهنة¹، ففي فرنسا تؤكد مدونة أخلاقيات الطب، على وجوب عدم ممارسة مهنة الطب مثل التجارة، و تمنع مثل هذه الدعايات و الاشهار².

يعد العقد الطبي عقدا شخصيا أيضا، طبقا للمبدأ الذي يقضي أن للمريض الحق في أن يختار بحرية الطبيب الذي يعالجه، كون أن عمل الطبيب ينصب على جسم الإنسان، الذي يمكن أن ينتج عنه آثار نافعة، أو ضارة تتعلق بصحة المريض بوجه عام³.

ذلك يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب والمريض على أساس الثقة الكاملة تطبيقا لما يقال أن العقد الطبي من عقود الإعتبار الشخصي⁴.

و هو ما جاءت به المادة 80/ف02 من م.ا.ط.ج على ضرورة إحترام حق المريض في حرية إختياره للطبيب الذي يعالجه⁵.

يتجلى بوضوح و يبرز أكثر الإعتبار الشخصي في عقد الجراحة التجميلية، لأنها كأصل لا تستدعيها صحة الشخص المقبل عليها، مما يعني أن للشخص كل الوقت الكافي و اللازم لاختيار الجراح الحاذق الذي إكتسب سمعة و شهرة جيدة وذو كفاءة عالية، لذلك لا يجوز للطبيب الجراح أن يستخلف جراحا آخر بدله و لو كان أكثر خبرة و أعلى رتبة منه لإجراء هذه الجراحة، إلا بعد موافقة الشخص المعني أو ذويه⁶.

¹- تيسير حسون، عمليات التجميل من الناحية النفسية، (المرجع السابق).

² - " la medecine ne doit pas etre pratquee comme un commerce. sot interdit tousprocedes directs ou indirects obligation doit la prouver. reciproquement celui qui se pretent libere "art.19 du code jutifier le produit lextin intervention chirurgicale lexecution les numeros(R4127-19) mise a jour du 14 /12/2006

in:www.consiel-national.medecin.fr/sites/.../codedeont.pdf.

la date consultation11/06/2014.

³- وفاء شيعاوين (المرجع السابق)ن ص 246.

⁴- محمد رايس، (المرجع السابق)ص437.

⁵- تنص المادة 80 فقر 20 من م.ا.ط.ج على: "...و يتعين إحترام حق المريض في حرية اختيار الطبيب أو جراح الأسنان..."

⁶- طلال العجاج، (المرجع السابق)، ص282.

غير ان ما تجدر اشارة عليه هو اختلاف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعقد الطبي في الجراحة التجميلية، فهناك من الفقه من اعتبره عقد وكالة و هناك من اعتبره عقد عمل¹، و رأي بخر ذهب إلى اعتباره عقد مقاوله و على رأسهم الدكتور: " عبد الرزاق أحمد السنهوري" الذي يرى بأنه : " ليس هناك من خصائص تتعارض مع طبيعة عقد المقاوله حتى يخرج العقد مع الطبيب عن هذا النطاق"²

لكن الرأي الراجح، هو الذي يذهب إلى اعتباره عقدا غير مسمى، و يرجع ذلك إلى رؤيا القضاء الفرنسي لهذا العقد لذاتيته و استقلاليته، حيث اخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا التكييف في الحكم الصادر بتاريخ 1937/07/13 حيث قضت بأن : " الإتفاق المبرم بين المريض و الطبيب الذي يقدم مساعدته و جهوده لا يمكن أن يوصف بأنه عقد مقاوله، بل أنه عقد من نوع خاص"³.

إذا كان الأثر البديهي و المنطقي لإبرام أي عقد هو ترتيب إلتزامات على عاتق طرفيه، فإن العقد الطبي هو الآخر يرتب إلتزامات في جانب كل من الطبيب و المريض يتعين عليهما تنفيذها، حيث إذا كان إلتزام المريض يتمثل أساسا في دفع الأداء المالي للطبيب كمقابل للخدمة الطبية التي يقدمها له.

فإنه يقع على عاتق الطبيب هو الآخر إلتزامات تجاه مريضه سنتعرض لدراستها بشيء من التفصيل لمعرفة خصوصيتها في عقد الجراحة التجميلية، من خلال التركيز على التزام الجراح التجميلي بإعلام الراغب في التجميل و التزامه بالحصول على رضا الراغب في التجميل.

¹- لمزيد من التفصيل الرجوع إلى: حروزي عز الدين، (المرجع السابق)، ص42 ز ما بعدا.

²- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، العقود الواردة على العمل، (المقاوله و الوكالة و الوديعة و الحراسة)، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة1988. ص19.

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، (المرجع السابق) ص19. هامش 02، أيضاك وفاء شيعاوي، (المرجع السابق)، ص245.

المطلب الأول: التزام الجراح التجميلي بإعلام الراغب في التجميل

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الطبيب بشكل عام، و الجراح التجميلي بشكل خاص¹، و يستوي الأمر فيما إذا كان تقديم العلاج قد تم في عيادة خاصة أو في مستشفى عمومي²، ذلك أنه لكي يعتبر رضا المريض ناجز اتجاه الطبيب، يقع على عاتق الأخير التزام بالإعلام المريض و إحاطته علما بطبيعة العلاج و مخاطر العملية الجراحية، حتى يتمكن من اتخاذ القرار الأنسب له³.

نظرا لخصوصية الالتزام بالإعلام في الجراحة التجميلية، سنتعرض له بالدراسة من خلال التعرف على أوصاف الإعلام الذي يلتزم به الجراح التجميلي تجاه الراغب في التجميل، مصدر الالتزام بالإعلام و كذا إثبات الالتزام بالإعلام.

أولا: أوصاف الإعلام الذي يلتزم به الجراح التجميلي تجاه الراغب في التجميل:

حتى يحقق الإعلام الهدف المبتغى من وراءه و يجب أن يتصف بمجموعة من المواصفات، سبق لمحكمة النقض الفرنسية ذكر أوصافه لأول مرة في قرارها الصادر بتاريخ 21 فيفري 1961⁴ على أنه "يجب أن يكون الإعلام بسيطا و تقريبا و مفهوما و صادقا" و في قرار آخر لها ألزمت -محكمة النقض الفرنسية- الجراح التجميلي بتوفير معلومات "

¹ - سهى الصباحين و آخرون، الإلتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري و الفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث المجلد 26، ج7، كلية القانون، جامعة جدار، الأردن، سنة 2012، ص1636.

² - تبصير المريض و الحصول على رضاه لم يقتصره قانون حماية الصحة وترقيتها، و لا مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، على القطاع الخاص، بل جعل منه التزام يقع على عاتق الطبيب أيا كانت ممارسته المهنية، سواء في عيادة خاصة أو في القطاع العمومي من المستشفيات و مراكز صحية، أنظر: زينب أحلووش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2001-2002، ص145.

وذلك من خلال نص المادتين 85 من م.ا.ط.ج التي تنص: "لا يعفى الطبيب أو الجراح الأسنان الذي يمارس مهنته لدى إدارة أو مجموعة أو أي هيئة أخرى عمومية أو خاصة بمقتضى عقد أو قانون أساسي من واجباته المهنية..." و كذا المادة 154/ف01 من ق.ح.ص.ت.ج،

³ - محمد حسين منصور، (المرجع السابق)، ص42.

⁴ - cass civ 1ch. 12 janvier 2012 pourvoi N 10-24447. consulter larret sur le lien suivant <http://www.legifrance.gouv.fr/nafsia-ijtema3ia/plasticsurgery&psychiatry>.

بسيطة مفهومة ،وفية و كاملة"¹.أي عدلت عن موقفها السابق باشتراط معلومات وفية و كاملة لا تقريبية.

عليه سنتعرض لدراسة هذه الأوصاف و الخصائص اللازمة للإعلام الصادر من الجراح التجميلي في النقاط الآتية:

1. وجوب صدور الإعلام قبل التدخل الجراحي:

من البديهي أن الإعلام الذي يصدر بعد التدخل الجراحي لا فائدة و لا نفع منه بالنسبة للمريض، إذ لا جدوى من رضا يصدر من مريض بعد خضوعه للعمل الجراحي².

لذلك فإن واجب الإعلام يلزم الجراح التجميلي في كل المراحل من مرحلة التشخيص إلى مرحلة العلاج، من خلال إحاطة المعنى علما بطبيعة الجراحة و النتائج الإيجابية المنتظر

تحقيقها و المخاطر المتوقعة و المحتملة و الآثار الجانبية، و بتكلفة الجراحة³، و بهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية جراح التجميل الذي لم يقدم صورة صحيحة للمريض عن العملية الجراحية المقترحة و مخاطرها قبل إجرائها له⁴.

2. الإعلام البسيط المفهوم:

يجب أن يكون الإعلام الذي يوجهه الجراح إلى الشخص الراغب في التجميل بلغة بسيطة يسهل على المريض استيعابها، دون اللجوء غلى المصطلحات الطبية التي يقتصر فهمها على اهل الطب، ذلك أن الإعلام الذي يكون بلغة فنية و عملية معقدة لا يحقق الغاية

¹- قرار محكمة النقض الفرنسية، في 1998/10/07، أنظر : عبد الكريم مأمون ،رضا المريض عن الأعمال الطبية الجراحية، رسالة لنيلشهادة دكتورا دولة في القانون الطبيين كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2004-2005، ص92

²- عبد الكريم مأمون، (المرجع نفسه)،ص93.

³- سهى الصباحين و آخرون، (المرجع السابق)، ص1638.

⁴- تتعلق وقائع القضية في قيام جراح تجميلي بانتزاع قطعة جلدية من الساق الأيسر بغية زرعها، غير أنه ظهر لاحقا ملف المريض أنه تم إعلامه من خلال الوثائق التي قدمت له قبل دخوله العيادة، أن الإنتزاع سيتم مرتين من الفخذ، وهو ما يفهم منه عدم الإنتزاع من الساق و الذي ترتب عنه أثر جرح عمودي ، كما أن ما قام به الجراح لم تقتضيه ضرورة أو خطر محقق، بل كل ما ترتب عنه تشويه كبير لم يتم إعلام المريض به قبل العملية و بالتالي لم يكن ليقبل به، لذلك تقوم مسؤولية الجراح ، قرار محكمة النقض 1992/01/14، أنظر: صحراء داودي، (المرجع السابق)،ص82.

المرجوة منه، بسبب جهل أغلبية المرضى للمصطلحات الطبية، كما أن تقديمه بهذه الطريقة يكون ضرره أكثر من نفعه، لأنه بإمكانه أن يبعث القلق و الخوف و الرهبة في نفس الشخص من جهة، و من جهة أخرى يخل بقدرته على الاستيعاب الجيد للمعلومات المقدمة له¹.

حيث نجد أن محكمة النقض الفرنسية أكدت في أكثر من قرار لها على ضرورة أن يكون الإعلام الصادر من جراح التجميل بسيطا، مفهوما و وافيا، كما سبق توضيحه. بالإضافة إلى ذلك التزامه بمراعاة الظروف الشخصية للمريض عند إعلامه مثل عمره، مستوى ثقافته، جنسه².

حيث يتعين على الجراح ألا يتعامل مع قاصديه بطريقة آلية و 'نما ينبغي عليه أن يتعامل مع كل حالة على حدة، فيراعي ظروفها الخاصة عند الإعلام ، ذلك أن ما يقدمه الجراح من معلومات لشباب في مقتبل العمر ينبغي أن يختلف عما يقدمه من معلومات لشيوخ قد بلغ من العمر عتيا رغم أنهما يريدان إجراء نفس العملية. أيضا الحال بالنسبة للرجل و المرأة من حيث تأثير الإعلام عليهما، فما يمكن للرجل تحمله من إعلام عن مخاطر الجراحة قد يكون سببا في إصابة المرأة بصدمة خطيرة، كذلك يجب أن يكون إعلام الشخص الأمي مغايرا عن إعلام المثقف خاصة فيما يتعلق بانتقاء المصطلحات المستعملة في الحديث مع كل منهما لأسباب مرتبطة بقدرتهما في استيعاب المعلومات³.

3. الإعلام الكافي و الكامل:

إذا كان الطبيب لا يلتزم في مواجهة مريضه سوى بإعلامه و تبصيره بالمخاطر المتوقعة فالأمر يختلف بالنسبة لجراح التجميل⁴، إذ يقع على عاتق الجراح التجميلي إعلام المريض ليس فقط عن المخاطر المتوقعة، بل يجب عليه أيضا أن يحيطه علما بالمخاطر غير

¹ - عبد الكريم مأمون، (المرجع نفسه)، ص24.

² - سميرة لالوش، عقد الممارسة الطبية الحرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 200-2001، ص69.

³ - طلال العجاج، (المرجع السابق)، ص96.

⁴ - سهى الصباحين و آخرون، المرجع السابق، ص1646.

المتوقعة (الاستثنائية)، لا اعتبار أن الأمر لا يتعلق بإزالة خطر محقق يقتضى تدخلا سريعا، و إنما يتعلق الأمر هنا بإصلاح عيب جسماني¹.

يقصد بالخطر الاستثنائي الخطر غير المتوقع، و استنادا للقواعد العامة يمكن اعتبار الخطأ غير متوقع إذا كان في لحظة حدوثه لم يكن هناك أي سبب خاص يؤدي إلى الاعتقاد أن هذا الحادث يمكن أن يثع و هنل لا ينظر الى الشخص المسؤول إلى كان من الممكن أن يتوقع وقوع الخطر، بل ينظر إلى الشخص العادي من خلال وضعه في نفس الظروف الخارجية، وينظر إذا كان من الممكن أن يتوقع وقوع الخطر، بل ينظر إلى الشخص العادي من خلال وضعه في نفس الظروف الخارجية و ينظر إذا كان بإمكانه توقع حدوث الخطر أم لا².

في العديد من قراراتها أكدت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة إعلام جراح التجميل الشخص المقدم على مثل هذا النوع من الجراحة بالأخطار المتوقعة و الاستثنائية التي قد تنجم عنها، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص: " أن الطبيب لا يلتزم بإخبار المريض إلا عن الأخطار المتوقعة عادة...و لكن إذا تعلق الأمر بعملية جراحية تجميلية، فإن مخاطرها مهما كانت نادرة الحدوث يجب أن يعلم بها المريض، حتى رضاه و قراره بإجراء الجراحة من عدمه صادرين عن وعي كامل ومستتير، ذلك أن الأمر لا يتعلق بعلاج مريض، و كن مجرد إصلاح عيب بسيط لدى سيدة بلغت من العمر ستة و ستين عاما"³.

كما اسقر قضاء المحاكم الفرنسية على ضرورة إعلام المريض بما يترتب من مخاطر جراء الخضوع للجراحة التجميلية، حيث قضت محكمة استئناف باريس في إحدى قراراتها،

¹ - أمحد دغيش، عبد الرزاق بولنوارن التزام الطبيب بإعلام المريض، م.ن.ق.ع.س.، ع.خ.1، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو 2008، ص135.

² - أسماء سعيدان، التزام الطبيب بإعلام المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2002-2003، ص46.

³ - قرار محكمة النقض الفرنسية في 17/11/1969 مشار إليه في: أكرم محمود حسين، زينة غانم العبيدي، تبصير المريض في العقد الطبي، م الرافدين للحقوق، مجلد8، ع30، سنة 2006، ص20. أيضا طلال العجاج، (المرجع السابق)، ص235. رمضان جمال كمال، (المرجع السابق)، ص239.

على أن جراح التجميل الذي يقوم بإجراء عملية تقويم للشفة العليا للمريضة بهدف تغليظها يرتكب خطأ إذا لم يعلم بالمخاطر المحيطة بهذا النوع من العمليات¹.

4. الإعلام الدقيق والصادق: المطلوب من الطبيب أو الجراح فيما يخص إلتزامه بإعلام المريض أن يقدم المعلومات الصادقة الواضحة و الملائمة و التي تنبع من إحترام كرامة و حماية كيان الإنسان²، ذلك أن الإعلام الخالي من وصفي الدقة و الهدف يبقى إعلاما ناقصا لا يؤدي الغاية المرجوة منه و هي الحصول على رضا صحيح³.

فيجب أن تكون المعلومات المقدمة من طرف الطبيب دقيقة، لأن المعلومات العامة حول مخاطر و احتمالات الفشل، قد يخلف لديه التباسا يزيل مخاوفه ظاهريا، و يتفاجأ فيما بعد بنتيجة لا يرغب بها فعلا⁴، كما يتعين على الطبيب مراعاة الدقة عند عرضه للبدائل العلاجية خاصة فيما يتعلق بالمزايا و المساوي المترتبة عنها، حتى يتسنى للمريض مشاركة الطبيب في اختيار إحداها عن دراية و علم، لا عن جهالة و جهل⁵.

ينبغي على الطبيب أيضا، أن يكون صادقا في إعلامه للمريض، وذلك من خلال تزويده بمعلومات صحيحة بخصوص العملية التي سيجريها له و هل ستترك أثارا أو لا. هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 43 من م.ا.ط.ج⁶.

ثانيا: مصدر الإلتزام باعلام :

إن مصدر الإلتزام الطبيب بإعلام المريض أساسه العقد المبرم بينهما، إذ يعتبر الإلتزام عقديا تفرضه طبيعة العلاقة العقدية التي تربطهما، و التي تتميز بعدم التوازن بين طرفيهما، باعتبارها تربط بين مريض جاهل بالمسائل الطبية الفنية و طبيب محترف، لذلك يلتزم هذا

¹- قرار محكمة استئناف باريس في 1990/11/05، مشار له: طلال العجاج،(المرجع السابق)، ص235.

²- مراد بن صغير، مدى الإلتزام الطبيب بإعلام المريض، (دراسة مقارنة)، م.ن.ع.ق.س. ع.خ.1، كلية الحقوق تيزي وزو ، 2008، ص178.

³- عبد الكريم مأمون، (المرجع نفسه)، ص97.

⁴- أكرم محمود حسين، زينة غانم العبيدي، (المرجع السابق)، ص10.

⁵- مراد بن صغير، مدى الإلتزام الطبيب بإعلام المريض،(المرجع السابق)، ص191.

⁶- تنص المادة 43 من م.ا.ط.ج ،علمائلي : " يجب على الطبيب أو الجراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بشأن كل عمل طبي"

الأخير بإعلامه لإزالة هذا الغموض و عدم التوازن تدعيما للثقة التي يضعها فيه المريض¹، غير أن إرجاع مصدر الإلتزام بإعلام إلإالعقد الطبي فقط قول مبالغ فيه لأن الإلتزام بالإعلام يتجاوز حدود العقد، إذ الطبيب ملزم بأدائه حتى خارج الإطار العقدي كونه التزام قانوني مهني فرضته قواعد قانونية مهنية².

يعني أن التزام الطبيب بإعلام المريض يجد أساسه أيضا في القانون إذ يعتبر التزاما قانونيا مهنيا فرضته النصوص المنظمة و المؤطرة لمهنة الطب، من خلال النص على ضرورة إحاطة المريض علما بكل المعلومات المتعلقة بوضعه الصحي و كذا المعلومات الأساسية المتعلقة بنوعية التدخل الطبي وطبيعة العلاج المراد إخضاعه له³، و تأكيدا لما سبق اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 12 جانفي 2012⁴ أن التزام الطبيب بالإعلام أساسه القانون و العقد في آن واحد: "...التزامه القانوني و العقدي بإعلام مريضه حول المخاطر و نتائج التدخل الجراحي..."⁵

ثالثا: إثبات الإلتزام بالإعلام:

إن عبء إثبات إخلال الطبيب بالتزامه بإعلام المريض أو عدم كفاية إعلامه حول ظروف و نتائج العملية الجراحية يقع على عاتق المريض⁶، غير أن مسألة الإثبات في هذه الحالة صعبة جدا كون أن المريض هو الطرف الأضعف في علاقته بالطبيب، كما أنه لا يمكن بل

¹ - طلال العجاج،(المرجع السابق)، ص96.

² - كمال فريجة، (المرجع السابق)، ص74.

³ - En vertu de l'article L.1111-2 al (1) du code de la sante publique. toute personne a le droit d'etre informeeK préalablement arbus.michel costagliola. responsabilite medicale de lachirurgie a l'esthetique. edition arnette comportent

cass.civ 1 ch.8 avr2010 pourvoi n 08-21058. consulter l'arret sur le lien suivant

<http://www.legifrance.gouv.fr/nafsia-ijtema3ia/plasticsurgery&psychiatry>

⁴ - cass civ 1ch. 12 janvier2012 pourvoi N 10-24447. consulter l'arret sur le lien suivant <http://www.legifrance.gouv.fr/nafsia-ijtema3ia/plasticsurgery&psychiatry>.

⁵ - "...son obligation legale et contractuelle d'information de son patient sur les risques et les consequences d'une intervention chirurgicale..."

⁶ - مراد بن صغير، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض،(المرجع السابق)، ص206.

و تصعب الإستعانة بالخبرة لأن الأمر لا يتعلق بممارسة الطب و لا بمسألة فنية تخص أصول ممارسة مهنة الطب¹.

عليه من العدالة و المنطق تكليف الطبيب إثبات أنه قام بواجبه بتبصير المريض و أن يكون دور المريض إثبات وجود الإلتزام بالتبصير على عاتق الطبيب، إذ أن الطبيب بإمكانه الإثبات عن طريق الكتابة بصياغة المعلومات في ورقة مكتوبة و التوقيع عليها من قبله و من قبل المريض و هو ما يأخذ به المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة، و الذي ألزم طبيب التجميل باعلام المريض بشكل مكتوب و التوقيع عليها من قبله و من قبل المريض و هو ما يأخذ به المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة، و الذي ألزم طبيب التجميل باعلام المريض بشكل مكتوب و التوقيع عليه من قبلهما².

و في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 25 فيفري 1997، و المعروف بقرار "هيدرول" (ان الطبيب يقع على عاتقه التزام من نوع خاص يتمثل في إبلاغ المريض بكل مخاطر الجراحة و عليه وحده غثبات تنفيذه لهذا الإلتزام)³.

استندت المحكمة في هذا القرار إلى المبدأ الذي كرسته المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن: " من يدعي تنفيذ املتزام يقع عليه عبء إثبات ذلك، و من يزعم كذلك إبراءه منه يجب عليه تبرير الوفاء أو إبراء ذمته تجاه الإلتزام"⁴، فحسب رأي

¹- سهى الصباحين و آخرون، المرجع السابق، ص1646.

²- سهى الصباحين و آخرون، المرجع السابق، ص1646.

³- تتلخص وقائع القضية في: " أن شخص يدعى هيدرول، كان يعاني من بلام في المعدة، حيث قدر طبيبه المعالج إجراء جراحة تستدعي إستخدام المنظار ، تمت الجراحة غير أن المريض ظل يعاني من آلام شديدة في المعدة، وبإعادة الكشف عليه تبين إصابته بثقب في الأمعاء، و هو خطر حدد تقرير الخبير غحتمال حدوثه بنسبة 3% في مثل هذه العمليات.

⁴ - "Celui qui reclame lexecution d une obligation doit la prouver. reciproquement celui qui se pretent libere doit jutifier le produit lextinction de son obligation"

Art. 1315 du code civil.06aout2014.Edition 10/08/2014.

in codes.droit.org/cod/civil.pdf

المحكمة المستندة إلى هذه المادة فإن الطبيب إذا أراد أن يتبرأ من التزامه بالإعلام فإن عليه تقديم ما يدل على وفائه بهذا الإلتزام أي إعلام المريض بطريقة صحيحة¹.

بالنسبة للقانون الجزائري، فإنه لم يتناول هذه المسألة في قواعده خاصة و بالتالي تبقى القواعد العامة هي السارية المفعول فيما يتعلق لإثبات²، أي أن عبء إثبات إخلال الطبيب بالتزامه بالإعلام أو عدم كفايته يقع على عاتق المريض، و له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات المخولة له قانونا، هذا فيما يخص الإعلام بصفة عامة.

في مجال الجراحة التجميلية يبقى الإعلام ينطبق عليه ذات الأمر، أي أن المشرع الجزائري لم ينظمه هو الآخر بأحكام خاصة به، كما أنه لم يعرف الإلتزام بالتبصير، وإن كان قد أشار إليه في بعض المواد مثل المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب السالف ذكرها .

و كذا المادة 44 من ذات المدونة³، فالمقصود هنا بعبارة "موافقة حرة و متبصرة أن يقوم الطبيب بتبصير المريض مسبقا قبل الحصول على الموافقة على أي تدخل طبي⁴.

على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي سارع إلى حماية مرضاه منذ بداية ظهور هذا النوع من الجراحة، فبعد الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية و النقابة الوطنية الفرنسية للجراحة التجميلية، شهد قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى و نوعية النظام الصحي النور بعد تحديات جمة، حيث تضمن في طياته التنظيم القانوني لممارسة الجراحة التجميلية في مؤسسات مرخص بها⁵.

و من الأمور التي جاء بها هذا القانون أيضا تمديد لواجب الإعلام إلى فترة ما بعد العلاج، حيث يلتزم الطبيب بإعلام مريضه فور اكتشاف خطرا جديدا بعد تنفيذ التدخل الطبي، لكن من جهة أخرى لم ينص هذا القانون على

¹- سهى الصباحين و آخرون، المرجع السابق، ص1647.

²- أحمد دغيش، عبد الرزاق بولنوار، (المرجع السابق) ص144.

³- تنص المادة 44 من م.ا.ط.ج على: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة متبصرة، أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون..."

⁴- كمال فريحة، (المرجع السابق)، ص78.

⁵- عفاف بوجمعة، الخطر الطبي في الجراحة التجميلية من مذكرات المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص20.

السماح للطبيب بعدم إعلام مريضه بخطورة حالته الصحية إذا كان هذا يزيد من تدهور حالته النفسية و هو ما يتعارض مع نصوص التقنين الفرنسي الخاص بأخلاقيات مهنة الطب، و كذا قرارات محكمة النقض الفرنسية الحديثة، بالتالي أصبح الطبيب في ظل هذا القانون ملزماً بالإعلام الشامل فيما يتعلق بمخاطر العلاج المقترح¹.

تلى هذا القانون عدة نصوص تطبيقية منها مرسوم 777/2005 المؤرخ في 2005/07/11 والذي ألزم الجراحين التجميليين بإجراء تدخلاتهم بتجهيزات مخصصة لهان و أن يقوم بالعملية جراح مختص و مؤهل لذلك و أن يحترم الشروط المتعلقة بإعلام المريض كما تم التنصيص عليها، و إلا تعرض للعقوبة التي نص عليها ذات المرسوم².

المطلب الثاني: إلتزام الجراح التجميلي بالحصول على رضا الراغب في التجميل

إذا كان الحصول على رضا المريض من المبادئ المستقرة في علم الطب بصفة عامة، بحيث يتوجب على الطبيب قبل التدخل الجراحي الحصول على الرضا المتبصر من المريض فإن هذا الرضا في مجال الجراحة التجميلية يأخذ طابعاً خاصاً، لأنها جراحة لا تقتضيها ضرورة ولا استعجال³.

بناءً على ما تقدم ذكره سنتعرض لدراسة خصوصية رضا المريض في مجال الجراحة التجميلية من خلال التعرض لشروط هذا الرضا، شكل الرضا و إثباته.

أولاً: شروط الرضا:

يفهم من نص المادة 43 من م.ا.ط.ج⁴، أنه يجب أن يكون رضا المريض حراً، و متبصراً، كلما تضمن العمل الطبي خطر على صحة المريض، و هو ما سنتناوله الدراسة كمايلي:

¹ - عبد الكريم مأمون، (المرجع نفسه)، ص146 و ما بعدها.

² - لمزيد من التفصيل الرجوع إلى : ص 50-53 من المذكرة.

³ - رمضان جمال كمال، (المرجع السابق)، ص240.

⁴ - تنص المادة 43 من م.ا.ط.ج على : " يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة.."

1. أن يكون رضا المريض حرا:

لا يكفي أن يكون المريض على علم بوضعه الصحي و كل ما يترتب على ذلك وقت إعطاء موافقته على العمل الطبي، و إنما يشترط كذلك أن يكون هذا الرضا حرا و بعيدا عن كل تأثير أو ضغط أيا كان نوعه¹، فطبقا للقواعد العامة يشترط لصحة الرضا أن يكون خاليا من عيوب الإرادة، ألا و هي: الغلط الإكراه التدليس و الاستغلال، و التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 81 إلى 90 ق.م.ج²، في القسم الثاني: تحت عنوان شروط العقد.

فبالنسبة للغلط فقد يحدث أن يتعاقد شخص مع طبيب لإجراء عملية جراحية تجميلية له نظرا لسمعته المعروفة ، فيتضح له فيما بعد أن هذا الطبيب ليس ذلك الذي يود المريض إجراء الجراحة لديه، بل وقع في غلط نتيجة تشابه الأسماء، فيكون قد وقع في غلط في ذات المتعاقد³.

في حين يعد كتمان الطبيب لبعض الأخطاء الهامة التي قد تنتج عن هذه الجراحة التجميلية تدليسا يفسد رضا المريض⁴، و قد يستغل الطبيب الضعف النفسي للشخص الراغب في التجميل ، يعتريه الطيش البية أو الهوى الجامح، لطلب مبلغ مالي يتفاوت و الخدمة المقدمة من طرفه فيعد هذا استغلال من جانب الجراح التجميلي⁵، تطبق عليه احكام المادة 90 من ق.م.ج⁶.

1- سميرة لالوش، (المرجع السابق)، ص66.

2- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل إلى غاية القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

3- كريم عشوش، (المرجع السابق)، ص26.

4- عز الدين حروزي، (المرجع السابق)، ص62.

5- كريم عشوش، (المرجع السابق)، ص27.

6- تنص المادة 90 من ق.م.ج على: "إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر و تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي، بناء على طلب المتعاقد المغبون، إن يبطل العقد أو أن ينقص إلتزامات هذا المتعاقد..."

أما فيما يخص عيب الإكراه، فنرى بأنه مستبعد في مثل هاته الجراحة كون أن الراغب في التجميل هو من يحدد نوع العملية التي يريد إجرائها وفي بعض الحالات كما سبق و ذكرناه يقوم بالتهديد بالانتحار في حالة رفض الجراح إجراء العملية له كونها تشكل خطورة على حياته.

2. أن يكون رضا المريض متبصرا:

يقصد بذلك أن يكون المريض عالما بحاله الصحية و بنوع الأعمال الطبية أو الجراحية التي سيخضع لها و ما تنطوي عليه من نتائج و مخاطر، فالتبصير الذي يجب إفادة المريض به هو ذلك العرض الذي يقدم للمريض بطريقة سهلة و يسيرة دون الإكتفاء بالعبارات و المصطلحات الأكاديمية ذات المدلول العلمي التي لا يفهمها المريض باعتباره رجل عادي¹.

في هذا الشأن اشترطت المادتين 43 و 44 من ق.م.ج أن نكون موافقة المريض موافقة حرة و متبصرة، لذا فمن واجب الطبيب تبصير المريض و إمداده بكافة المعلومات المتعلقة بالعملية، و يجب أن تكون هذه المعلومات المقدمة للمريض بسيطة، مفهومة، كاملة و وافية، يسهل إدراكها بحيث تسمح للمريض بأن يتخذ قراره و هو على بينة من أمره².

عليه فإذا كان الطبيب لا يلزم سوى بإخبار المريض عن الأخطار المتوقعة عادة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لعمليات التجميل، والتي تحتم عليه أن يعلم المريض بكل الأخطار حتى و لو كانت بسيطة أو نادرة و بصفة دقيقة³.

ثانيا: شكل الرضا و إثباته:

سنتعرض من خلال هذا العنصر من الدراسة إلى الطريقة التي تصدر فيها الموافقة في مجال الجراحة التجميلية، و كذا مسألة إثبات هذه الأخيرة في حالة نشوء نزاع بين الجراح و الراغب في التجميل بشأنها، كالآتي:

¹- محمد رايس، (المرجع السابق)، ص135.

²- أحمد دغيش، عبد الرزاق بولنوار، (المرجع السابق)، ص141.

³- زينب أحلوش بولحبال، (المرجع السابق)، ص95، أيضا سميرة عبد السميع الأودن، (المرجع السابق)، ص338.

1. شكل الرضا:

الأصل أن تتم الموافقة على الأعمال الجراحية شفهيًا، و تبعًا لذلك يجوز للمريض أو الشخص المخول له إبداء الموافقة أن يعبر عن موافقته بالطريقة التي يراها مناسبة، فقد يتم ذلك بالكلام، أو الإشارة أو أي طريقة أخرى تدل على الرغبة في إجراء العمل الجراحي¹.

لكن المشرع الجزائري أورد استثناءً على هاته القاعدة، وذلك في حالتين أين اشترط أن يأخذ فيهما الرضا شكلًا معينًا، وذلك في حالة انتزاع وزرع الأنسجة و الأعضاء البشرية و حالة تشريح الموتى من أجل هدف علمي².

نلاحظ ان المشرع الجزائري أخضع الحصول على الرضا في الحالتين السابقتين لشكل معين نظرا لخطورة العمل الجراحي، فهل أخضع الجراحة التجميلية لنفس الشكل كونها من الجراحات المحفوفة بالمخاطر؟

نظرا لعدم تنظيم المشرع الجزائري لموضوع الجراحة التجميلية في نصوص خاصة تبقى المسائل المتعلقة بهذا المجال خاضعة للأحكام الواردة في القواعد العامة.

على غرار الوضع في فرنسا أين تتم الموافقة على الأعمال الجراحية التجميلية كتابيًا، حيث يتم توقيع وثيقة من طرف المريض تشتمل هاته الأخيرة على توضيح جراح التجميل لكل مخاطر التدخل الجراحي المتوقعة و الإستثنائية و ما يترتب على ذلك من نتائج و بصورة واضحة³.

1- صحراء داودي، (المرجع السابق)، ص47.

2- تنص المادة 162 ف01 من ق.ح.ص.ت.ج على: " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من الأشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر، و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه..." كما تشترط المادة 168 ف3 من نفس القانون إبداء الموافقة الكتابية في حالة تشريح جثث الموتى من أجل هدف علمي و يكون ذلك بموافقة المعني بالأمر و هو على قيد الحياة أو موافقة ذويه، طبقا لأحكام المادة 164 من نفس القانون، ف1 و 2 منها.

3- سهى الصباحين و آخرون، المرجع السابق، ص1646.

2. إثبات الرضا:

إذا كانت مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تصيب المرضى نتيجة أخطائه المهنية التي يرتكبها خلال، أو بمناسبة ممارسة مهنته، يمكن استخلاصها كون أن الخطأ المادي يمكن إقامة الدليل على وقوعه. فإن مسؤولية الأطباء عند الإخلال بواجب الرضا و التبصير صعب إثباته، لأنه لا يتخذ صورة الخطأ المادي¹.

ففي فرنسا و وفقا لقانون 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى و نوعية النظام الصحي²، وكذا القرار التاريخي لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 فبراير 1997³ فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الطبيب أو المؤسسة الإستشفائية عبء الإثبات يقع على عاتق الطبيب أو المؤسسة الاستشفائية، و باستعمال كل طرق الإثبات طبقا لقرار 14 أكتوبر 1997. أما في مجال الجراحة التجميلية و إن كانت الكتابة متوفرة، إلا أنه تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدم ذلك، كون الوثيقة الممضاة بين الراغب في التجميل و الجراح تخدم هذا الآخر لعدم احتوائها على مخاطر العلاج.

أما القضاء في الجزائر لم يعرف مبدئيا سوابق قضائية بخصوص هذا المجال من الجراحة، غير أن اعتراف النظام القانوني الجزائري بأهمية الموافقة المتبصرة للمريض، من خلال تأكيده على ذلك في مدونة أخلاقيات الطب، يفرض على القاضي الجزائري، في حالة النزاع التأكد من مدى حصول الجراح على رضا المريض بغض النظر عن الأساس الذي اعتمدت في إقرار بمسؤوليته

¹- زينب أحلوش بولحبال، (المرجع السابق)، ص 113.

² -Loi. N 2002-303 du mars 2002. relative aux droits des malades et a la qualité de systeme de sante in M <http://www.legifrance.fr>. la date de la consultation 02/07/2014.

³- لمزيد من التفصيل الرجوع إلى ص 63-64 من المذكرة.

أما بشأن طرق الإثبات لاشك أن القاضي الجزائري سيطلب الطبيب بالدليل الكتابي في الحالات التي نص فيها القانون الجزائري صراحة على ذلك كما هو الحال في عمليات نقل وزرع الأعضاء، و تشريح جثث الموتى لهدف علمي. لكن في غير هذه الحالات يبقى الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، مما يسمح للطبيب الجزائري باللجوء إلى كافة طرق الإثبات (الكتابة الإقرار القرائن و غيرها)، لإثبات حصوله على رضا المريض.

الخاتمة:

رأينا سابقا بأن الجراحة التجميلية تنفرد عن الجراحة التقليدية فيكونها جراحة ذات طبيعة مزدوجة أي تحوي جانبين، بحيث تبقى تحافظ في جانب منها على مفهوم العلاج التقليدي، وإن كان يتطلب الأمر لممارستها وسائل خاصة تتماشى مع طبيعة المرض، بينما تخرج في الجانب الآخر منها عن هذا الأصل إلى غاية جمالية بحتة، وهو الأمر الذي جعلها في بداية ظهورها محل استهجان ورفضها في الوسط الفقهي القانوني والقضائي على حد سواء.

حيث نجد أن غاية الجراحة التجميلية في جانبها التجميلي البحت، يصطدم مع الضوابط والأحكام الشرعية، بحيث يصبح من المستحيل المقاربة بينهما، كون الشريعة الإسلامية، واجتهادات علماء الفقه والدين بخصوص ما استجد في هذا المجال من الجراحة، كانوا السباقين لتوضيح ما تعلق بهذه المسألة، من خلال تحريم كل ما من شأنه المساس والتغيير في الخلقة الحسنة التي خلقنا الله عز وجل عباده فيها.

غير أنه كان للتطور المذهل والكبير في ميدان الطب وما صاحبه من إتساع في مفهوم العلاج، وبإقحام الجانب النفسي في مثل هذه الجراحات، إضافة إلى عوامل وأسباب أخرى، الفضل في الإعراف بمثل هذه الجراحة من قبل العديد من الدول الأجنبية والعربية، ولعل خير مثال في تنظيم هذه المسألة هي فرنسا.

مع ذلك يبقى القضاء في فرنسا يتشدد بشأن هذه الجراحة في مواطن عديدة، ويرجع ذلك لكونها جراحة لا ضرورة علاجية تقتضيها، بالتالي يكون للراغبين في الخضوع لها كل الوقت الكافي لاتخاذ القرار المناسب إما بقبولها أو العدول عنها، حيث نجده أي القضاء - يركز على شرط مراعاة التناسب بين مخاطر العملية الجراحية التجميلية والفوائد المرجوة منها، فإذا كانت المخاطر تفوق الفوائد فيكون على الجراح التجميلي الامتناع عن التدخل الجراحي في مثل هذه الحالة كونها الحل الأصوب، حتى مع رضا طالب هذه الجراحة وإلا قامت مسؤولية الجراح إذا ترتب عن تدخله حدوث الأضرار المتوقعة للخاضع للتجميل، كما

يشترط ضرورة الحصول على رض الراغب في التجميل القائم على الإعلام الكافي والكامل

الخاتمة:

والشامل حتى للأمور الاستثنائية التي قد تحدث خلال أو بعد إجراء الجراحة، ومرد ذلك دائما طبيعة هذه الأخيرة، أما في مجال الإثبات، فنجدد بيسر الأمر على المضرورين من هذه الجراحة، من خلال إقامته قرينة قانونية لصالحهم، يكفي إثباتهم إهمال الجراح وعدم قيامه بالعناية الواجبة عليه، وهو نفس ما ذهب إليه القضاء المصري في العديد من قضايا السالف ذكرها.

كل هذا سعى من خلاله القضاء إلى توفير القدر الممكن منا الضمانات الخاضعين لمثل هذه الجراحات، رغم ذلك لم يجد الأمر نفعاً، كون المستقبلين على هذه الجراحة لم يقل من جهة بل العكس، ومن جهة أخرى لن تزول المخاطر ولا الأخطاء بتوفير مثل هذه الضمانات أو أكثر، كون أن نجاح مثل هذه العمليات تحكمها عوامل أخرى إضافة إلى كفاءة وعناية الجراح، مدى استجابة وتقبل الجسم للعلاج، وهو أمر يخرج عن نطاق وتحكم ك لمن عناية الجراح التجميلي، وكذا ضمانات القاضي باعتباره الحامي لحقوق المضرورين.

عليه نقترح بعض الحلول على الأقل بالنسبة للدول العربية المسلمة وعلى وجه الخصوص المشرع الجزائري وهي:

- يعد تبني موقف الشريعة الإسلامية أثناء إعداد القانون المنظم لهذه المسألة، الحل الأمثل للقضاء على كل الآثار الوخيمة لهذه البلوى التي أصابت العالم بأسره، من خلال إباحة الجانب العلاجي لهذه الجراحة فقط، وإن كان من الصعب في بعض الحالات التفرقة بين ما هو من قبيل العلاج، وما هو من قبل التجميل الصرف، لذا نقترح وضع مادة في القانون المنظم لهذه المسألة يلزم الجراحين، قبل الإقدام على أي عملية جراحية تجميلية تحتل التأويل من حيث كونها تمس بالخلق الحسنة التي خلق الله عز وجل عباده فيها، بالرجوع إلى فتاوى واجتهادات علماء الفقه والدين، والأخذ بالرأي المتفق عليه بشأن العملية محل الشك والتأويل، تحت طائلة مسؤولية الجراح المدنية في حالة عدم امتثال مقتضى نص المادة.

نقترح كذلك عوض إقامة بنوك لمساعدة الراغبين في إجراء مثل هذه العمليات، إنشاء مؤسسات بدعم من الدولة تغطي تكاليف علاج الأشخاص غير القادرين على العلاج،

الخاتمة:

فهم أولى بالمساعدة، ففي حين يموت العديد من المرضى أو يكتب لهم العيش والمعاناة مع المرض، يغامر الكثير من المستهترين بنعمة الصحة التي وهبهم الله إياها، ولعل خير مثال ما يحدث حالياً من عمليات جراحية تجميلية يسعى من ورائها الخاضعون لهذه الجراحة، إلى التغيير في لون عيونهم، وهو ما يدفعنا إلى الدهشة والتساؤل عن أي جمال وأي معيار معول عليه فيه، يجعل الكثيرين يغامرون بنعمة البصر في حين يتمنى البعض فرصة أو إعانة مالية من أجل العلاج!

المراجع

باللغة العربية:

أولا :المصادر

أ . القرآن الكريم.

ب .كتب الحديث الشريف.

- 1-أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3 ، ط1 ، بيت الأفكار الدولية، لبنان، سنة2006
- 2-النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، في السنن الكبرى، تحقيق) عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن(، ج5 ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1411. 1991هـ -
- 3-محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق، محمد بن عيادي بن عبد الحلیم. ج 14 ، ط1 ، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، سنة 1424هـ 2003 م.
- 4-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المجلد2 ، ط1 ، دار طيبة، الرياض، سنة 1426 هـ 2006 م.

ج .معاجم وكتب اللغة:

- 1-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ط1 ، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، سنة1987
- 2-المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1 ، دار ابن الجوزي، جدة -الرياض، سنة 1412 هـ.
- 3-رنيهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج1 ، نقله إلى اللغة العربية وعلق عليه) د: محمد سليم النعيمي(، دار الرشيد، العراق، سنة1980
- 4-لسان العرب لابن منظور(، المجلد الأول، تحقيق)، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد شاذلي . دار المعارف، مصر، د.س.ن.
- 5-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ال زبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6 ، دار الهداية، د.س.ن.

ثانيا :الكتب:

- 1-إبراهيم علي حماوي الحليوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية،) دارسة قانونية مقارنة(، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، سنة 2007.
- 2-أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط1 ، دار الثقافة، عمان -الأردن، سنة2008
- 3-أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية،) دراسة مقارنة(، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، سنة2011
- 4-أمير فرج ويسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية -مصر، سنة2008

المراجع

- 5- أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، (داسة مقارنة بين القانون والشرعية الإسلامية)، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010
- 6- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، ج 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008
- 7- حجازي عبد الفتاح بيومي، المبسوط في شرح القانون المدني، ج 2، الضرر، دار وائل، الأردن، سنة 2006
- 8- حجازي عبد الفتاح بيومي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، سنة 2008
- 9- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج 3، الرابطة السببية، دار وائل، الأردن، سنة 2006
- 10- حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، (داسة مقارنة الجزائر -فرنسا، دار هومة، الجزائر، سنة 2008
- 11- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الاختصاص القضائي، نظرية الدعوى والخصومة القضائية، الحكم القضائي وطرق الطعن فيه)، دار نوميديا، الجزائر، سنة 2010
- 12- رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ط 1، المركز القومي للإصدارات، الإسكندرية-مصر، سنة 2005
- 13- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج 2، المجلد الثاني، ط 5، دار الكتب القانونية، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1988
- 14- سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مدنيا-جنائيا -إداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، سنة 2004
- 15- طالب عبد الرحمن، حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران -الجزائر، سنة 2001
- 16- طلال العجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، داسة فقهية قضائية مقارنة ط 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، أربيد، الأردن، سنة 2011
- 17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1998
- 18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، العقود الواردة على العمل، المقالة والوكالة والوديعة والحراسة المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002
- 19- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت -لبنان، سنة 1987

المراجع

- الجزء الأول، «القسم العام» ، 20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري
" الجريمة"، ط7. ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2009
- 21-عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري
والمقارن دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، سنة2009
- 22-علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2. ، دار موفم للنشر، الجزائر،
سنة2010
- 23- كريمة عشوش، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، سنة2007
- 24-ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، (دراسة مقارنة)،
ط2. ، دار الثقافة، عمان-الأردن، سنة2012
- 25-محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2. ، مكتبة الصحابة،
جدة، سنة 1415 هـ 1994 -
- 26-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون
المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1981
- 27-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، د.س.ن.
- 28-محمد راييس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة،
الجزائر، سنة2007
- 29-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات،
ج1. العقد والإرادة المنفردة دار الهدى، الجزائر، سنة2004
- 30-محمد طاهر الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة
والقانون، ط1. ، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، دمشق-سوريا، سنة
2008، 1429
- 31-محمود محمد عبد العزيز الزيني، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضة والتجميلية
والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية،
مصر، سنة 1411 هـ 1991 -
- 32-مصطفى الشربيني، الطب النفسي والقانون، أحكام وتشريعات الأمراض النفسية،
ط1. ، دار النهضة العربية، بيروت -لبنان، سنة2001
- 33- مصطفى الشربيني، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (دراسة مقارنة)، ط1. .
الدار العلمية ودار الثقافة، عمان-الأردن، سنة2002
- 34-منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة ط1. ، دار الثقافة للنشر، عمان-
الأردن، سنة2012
- 35-منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف
العربي الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، سنة 1425 هـ 2004 -
- 36-منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي، ط1. ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-
مصر، سنة2008
- 37-منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، ط2. ، دار الفكر الجامعي،
الإسكندرية -مصر، سنة2011
- 38-منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى

المراجع

التعويض الناشئة عنها، ط1.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، سنة2011
39-مهند صلاح محمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات
الطبية الحديثة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية -مصر، سنة2002

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه:

1-مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية الجراحية، رسالة لنيل شهادة
دكتوراه دولة في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان -الجزائر،
2005-2004

2-يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة
مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم
-2013.السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان -الجزائر، سنة2012

ب. رسائل ومذكرات الماجستير:

1-زينب أحلووش بولحيال، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة لنيل شهادة
-2001.الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2000
2-سامية بومدين، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة
02/الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة28
2011.

3-سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق
-2012.والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2011
4-سميرة لالوش، عقد الممارسة الطبية الحرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،
-2003.جامعة الجزائر، سنة2002

5-صحراء داودي، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة
2006/2005.

6-كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة
2011/11/19.

7-كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،
2012/09/سنة30

8-ليدية صاحب، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة
2011/01/23.

9-ليندة بغدادي، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس،
الجزائر، سنة2005

10-نبيلة عضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،
كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2009

المراجع

11- وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2008

12- وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013

ج. مذكرات القضاء:

1- عفاف بوجمعة، الخطر الطبي في الجراحة التجميلية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة -2009. العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، سنة 2006

2- هني سعاد، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، -2006. الدفعة 14، الجزائر، سنة 2003

خامسا: مقالات

1- إبراهيم أحمد عثمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون والتطبيق القضائي في -210. السودان، م.م.ع، ع.خ، الجزائر، سنة 2011، ص ص 106

2- أحمد دغيش- عبد الرزاق بولنوار، التزام الطبيب بإعلام المريض، م.ن.ق.ع.س، ع.خ. 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو والجزائر، سنة 2008، ص 147-126

3- أكرم محمود حسين- زينة غانم العبيدي، تبصير المريض في العقد الطبي، م.الرافدين -73. للحقوق، مجلد 8، ع 30، سنة 2006، ص ص 2

4- إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، مؤتمر -43. الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، 1428 هـ 2007، ص ص 2

5- بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، -606. م.ح.ع.ق.إ، ع 3، ج 31، سنة 1993، ص ص 564

6- بودالي محمد، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، م.ع.ق.إ، ع 3، كلية الحقوق -39. بجامعة جيلالي لباس، سنة 2007، ص ص 9

7- جمال الذيب، الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية، م.ن.ق.ع.س، ع.خ. 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008، ص 233-202

8- رابح زرواتي، حكم الوشم القديم والحديث، مجلة رسالة المسجد، ع 4، وزارة الشؤون -28. الدينية والأوقاف، الجزائر، 1429 هـ 2008، ص ص 25

9- زاهية سي يوسف، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية، م.ن.ق.ع.س، ع.خ، كلية -81. الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008، ص ص 55

10- سعيد بويصري، نظرات في قرارات المؤتمرات الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية، م.ن.ق.ع.س.ع، خ 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008 -422، ص ص 396

11- سهى الصباحين وآخرون، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، -المجلد 26، ج 7، كلية القانون، جامعة جدار، الأردن، سنة 2012، ص ص 1636

- 12-شهيدة قادة، التزام الطبيب بإعلام المريض، المضمون والحدود وجزاءات الإخلال، 102.مجلة القضاء، ع3 ، سنة 2008 ، ص ص45
- 13-عبد الوهاب حومد، المسؤولية الجزائية للطبيب، م.ح.ش، ع2 ، كلية الحقوق والشرعية، 169.جامعة الكويت، سنة 1401 هـ، 1981 ، ص ص133
- 14- كمال بشير عريبي دهان، إثبات الخطأ الطبي، م.م.ع، ع.خ، الجزائر، سنة2011 ، 256.ص ص234
- 15-ليلي حداد، جراحة التجميل، م.ن.ق.ع.س، ع.خ2 ، كلية الحقوق، جامعة مولود 359.معمر، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008 ، ص ص377
- 16-ليندة عبد الله، طبيعة التزام الطبيب في مواجهة المريض، م.ن.ق.ع.س، ع.خ1 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008 ، ص ص148
- 169.
- 17-محمد بودالي، المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإنعاش، م.م.ع، ع.خ، 103.الجزائر، سنة 2011 ، ص ص64
- 18- محمد رايس، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، مجلة المحامي، ع4 . 115.السنة الأولى، بلعباس، الجزائر، سنة 2005 ، ص ص45
- 19-محمد زيدان -محمد يعقوبي، " الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطور -تجارب الدول"، الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، 04 -ديسمبر 2012 ، ص ص - 1 جامعة حسينية بن بو علي شلف، الجزائر، يومي03 20-محمد فتاحي، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية، م.ع.ق.إ، ع3 ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2007 -97، ص ص87
- 21-محمّد أكرم، المسؤولية الجنائية من خلال التجربة المغربية، م.م.ع، ع.خ، الجزائر، 137.سنة 2011 ، ص ص106
- 22-مراد بن صغير، المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية، م.ع.ق.إ، 57.ع3 ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس، سنة 2007 ، ص ص41
- 23-مراد بن صغير، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض، دراسة مقارنة(، م.ن.ق.ع.س، ع.خ1 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، سنة2008 ، 208.ص ص170
- 24-منصور المعايطه، شفت الدهون قد يكون قاتلا، م.أ.ح، ع 223 ، أكاديمية نايف العربية 63-للعلوم الأمنية، سنة 1412 هـ، د.س.ن، ص ص62
- 25-وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، م.ن.ق.ع.س، ع.خ2 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008 ، ص ص266.234
- 26-يحيى عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد 61.القضائي، م.م.ع، ع.خ، الجزائر، سنة 2011 ، ص ص46

المراجع

- 1-خالد بن عبد الرحمن الشايع، جراحات التجميل، أحكامها الشرعية وضوابطها الأخلاقية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الرابعة تخصص طب، كلية الطب، مدينة الملك فهد، الموقع أنظر : www.saaaid.net/Doat/shaya/t/2.ppt
- 2-عمور سلامي، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، جامعة الجزائر، 2010-كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2009